

نهاية المرام الجزء: ١

السيد محمد العاملي

الكتاب: نهاية المرام
المؤلف: السيد محمد العاملي
الجزء: ١
الوفاة: ١٠٠٩
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبي العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، آقا حسين
اليزدي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: رجب المرجب ١٤١٣
المطبعة:
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
ردمك:
المصدر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية
الثقافية rafed.net مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - al-
albayt.com
ملاحظات: في تميم : مجمع الفائدة والبرهان / تأليف : المولى أحمد
المقدس الأردبيلي

الفهرست

الصفحة	العنوان
(ش) ٢٤٥	لو اختلفا في الدوام والانتقطاع
(ش) ٣٨٧	حكم استقراره بالموت
(ش) ٣٤٢	(٣) هل يمنع الوطء من الفسخ بالعيب السابق؟
(ش) ٣٤٠	مباحث (١) استحقاق الزوجة المهر المسمى إذا وقع الفسخ بعد الدخول
(ش) ٣٤١	(٢) هل يرجع الزوج على المدلس حينئذ؟
(ش) ٣٨٥	ينتصف المهر بالطلاق
٣	مقدمة بقلم المحققين
١٨	كتاب النكاح معناه اللغوي والشرعي
١٩	أقسام النكاح
٢٠	صيغة النكاح ايجابا وقبولا
٢٤	حكم ما لو اتى بلفظ المستقبل
٢٦	حكم انعقاد عقد النكاح بصورة الاستفهام
٢٦	عدم اشتراط تقديم الايجاب
٢٧	عدم أجزاء الترجمة مع القدرة على النطق
٢٨	هل يجزي الإشارة للأخرس؟
٢٩	أحكام عقد النكاح (١) لا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران
٣٠	(٢) عدم اشتراط حضور شاهدين
٣٢	(٣) حكم ما لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته
٣٥	حكم ما لو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها
٣٧	(٤) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها
٣٨	آداب عقد النكاح بيان ما يستحب أن يتخير بين النساء
٣٩	استحباب قصد السنة لا الجمال والمال
٤٠	استحباب صلاة ركعتين والدعاء بعدهما كما ورد
٤٠	استحباب الاشهاد والاعلان
٤١	استحباب الخطبة أمام العقد
٤٢	استحباب ايقاعه ليلا
٤٢	كراهة العقد والقمر في العقرب
٤٢	كراهة تزوج العقيم
٤٣	آداب الخلوة استحباب صلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وأمر الزوجة بمثل ذلك... الخ
٤٤	استحباب كون الدخول ليلا
٤٥	استحباب التسمية عند الجماع وسؤال رزق الولد السوي
٤٥	أوقات كراهة الجماع
٤٨	أحوال يكره فيها الجماع

- ٤٩ كراهة النظر إلى فرج المرأة
- ٥٠ كراهة الكلام بغير ذكر الله عند الجماع
- ٥٠ مسائل (١) جواز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها والنظر إلى غير وجهها
- ٥٢ جواز النظر إلى أمة يريد شرائها
- ٥٣ جواز النظر إلى نساء أهل الذمة بغير تلذذ
- ٥٤ جواز نظر كل من الزوجين إلى جسد الآخر ظاهرا وباطنا حتى الفرج
- ٥٥ جواز النظر إلى المحارم وبيان المراد منها
- ٥٧ (٢) حكم الوطء في الدبر
- ٥٨ (٣) حكم العزل عن الحرة
- ٦٠ (٤) عدم جواز وطء المرأة قبل مضي تسع سنين
- ٦١ (٥) عدم جواز ترك وطء المرأة أكثر من أربعة اشهر
- ٦٢ (٦) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا
- ٦٢ (٧) إذا دخل بالصبي فأفضاها
- ٦٢ أولياء العقد لا ولاية لغير الأب والجد له والوصي والمولى الحاكم
- ٦٣ حكم ثبوت الولاية ولو ذهبت بكارتها بزنا أو غيره
- ٦٣ حكم اشتراط ولاية الجد ببقاء الأب
- ٦٤ لا خيار للصبي مع البلوغ وحكم ثبوته للصبي
- ٦٧ حكم ما لو زوجها الأب والجد معا
- ٦٩ ثبوت ولايتهما على البالغ فاسد العقل
- ٦٩ لا ولاية لأحد على الثيب
- ٧٠ حكم ثبوت ولايتهما على البكر البالغة الرشيدة
- ٧٧ لو منعها الولي من التزويج سقط ولايته
- ٧٨ حكم ما لو زوج الصغيرة غير الأب
- ٧٨ للمولى أن يزوج المملوك مطلقا
- ٧٩ عدم جواز تزويج الوصي إلا من بلغ فاسد العقل مع المصلحة
- ٨٠ ليس للحاكم ولاية على من بلغ فاسد العقل
- ٨١ مسائل (١) الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه
- ٨٢ (٢) النكاح يقف على الإجازة مطلقا
- ٨٤ السكوت كاف في الإجازة إذا كانت بكرا دون الثيب
- ٨٦ (٣) لا تنكح الأمة إلا بإذن المولى
- ٨٨ (٤) حكم ما إذا زوج الأبوان الصغيرين
- ٩٠ حكم ما إذا زوجها غير الأبوين
- ٩٢ (٥) حكم ما إذا زوجها الاخوان برجلين
- ٩٤ (٦) لا ولاية للأم
- ٩٦ استحباب استئذان المرأة أباهم مطلقا
- ٩٧ أسباب التحريم (السبب الأول) النسب، وتحرم به سبع
- ٩٨ (السبب الثاني) الرضاع، ويحرم منه ما يحرم من النسب

- ١٠٠ شروط الرضاع أربعة (١) كون اللبن عن نكاح
- ١٠١ (٢) الكمية بأحد الأمور الثلاثة
- ١١٠ يعتبر في الرضعات قيود ثلاثة
- ١١٢ كون المرتضع في الحولين
- ١١٤ حكم ما لو وقع الشك في أحد الشروط
- ١١٥ (٤) كون اللبن لفحل واحد
- ١١٨ ما يستحب من صفات المرضعة
- ١١٩ حكم ما لو اضطر إلى استرضاع الكافرة
- ١٢٠ كراهة استرضاع المحوسية ومن لبنها عن زنا
- ١٢١ مسائل (١) بيان الآثار المترتبة على اكمال شرائط الرضاع
- ١٢٤ (٢) لا ينكح أن المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
- ١٢٦ حكم نكاح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذه المرضعة
- ١٢٧ (٣) حكم ما لو تزوج رضية فأرضعتها امرأته
- ١٢٨ حكم ما لو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة
- ١٢٩ حكم ما لو تزوج رضيعتين فأرضعتهم امرأته
- ١٣٠ (السبب الثالث) المصاهرة، وحكم من وطأ امرأة بالعقد أو الملك
- ١٣١ لو تجرد العقد عن الوطء هل تحرم أمها عينا أم لا؟ وهل تحرم بنتها جمعا؟
- ١٣٥ عدم جواز وطء كل واحد من الأب والابن مملوكة الآخر إلى ما استثنى
- ١٣٦ تحريم أخت الزوجة جمعا
- ١٣٧ تحريم بنت أخت الزوجة وبنت أخيها إلا بإذن الزوجة
- ١٤١ حكم ما لو أدخلت العممة والخالة على بنت الأخ والأخت
- ١٤٢ بطلان العقد على بنت الأخ والأخت مع كون العممة أو الخالة عنده
- ١٤٤ حكم تحريم المصاهرة بوطء الشبهة
- ١٤٥ عدم حرمة الزانية على الزاني بها
- ١٤٧ هل ينشر الزنا حرمة المصاهرة؟
- ١٥٠ لو زنى بالعممة أو الخالة حرمة بنتهما
- ١٥٢ حكم نشر حرمة المصاهرة باللمس أو النظر
- ١٥٤ هل يتعدى التحريم إلى أم الملموسة أو المنظورة
- ١٥٥ مسائل (١) حكم ما لو ملك أختين فوطأ واحدة منهما
- ١٥٨ (٢) حكم عقد الحر على الأمة مع القدرة على الحرية
- ١٦٣ (٣) لا يجوز للبعد أن يتزوج أكثر من حرتين
- ١٦٣ (٤) حكم نكاح الأمة على الحرية بدون إذنها
- ١٦٧ (٥) عدم جواز العقد على ذات البعل وحكم حرمتها على العاقد
- ١٦٨ لو زنى بذات البعل تحرم على الزاني أبدا
- ١٦٩ (٦) حكم ما لو تزوج امرأة في عدتها جاهلا
- ١٧٢ حكم ما لو تزوج محرما
- ١٧٣ (٧) تحريم أم الملووط وبنته وأخته على اللائط أبدا

- ١٧٤ (السبب الرابع) استيفاء العدد، وحكم ما إذا استكمل الحر أربعاً
- ١٧٨ حكم ما إذا طلق واحدة من الأربع
- ١٧٩ حكم ما لو طلق امرأته وأراد نكاح أختها
- ١٨٠ حكم ما لو تزوج الأختين في عقد واحد
- ١٨٤ حكم ما لو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد
- ١٨٥ حرمة المطلقة ثلاثاً من دون محلل
- ١٨٥ حرمة المطلقة مرتين من دون محلل
- ١٨٦ حرمة المطلقة تسعاً للعدة أبداً
- ١٨٧ (السبب الخامس) اللعان. وأن به يثبت التحريم المؤبد
- ١٨٧ يثبت التحريم المؤبد بمجرد قذف امرأته الصماء أو الخرساء
- ١٨٩ (السبب السادس) الكفر، وأنه لا يجوز نكاح غير الكتابية مطلقاً وحكم نكاح الكتابية
- ١٩٢ هل يجوز نكاح المجوسية؟
- ١٩٣ حكم ما لو ارتد أحد الزوجين
- ١٩٥ حكم ما لو أسلمت زوجته دونه
- ١٩٩ مسائل سبع (الأولى) التساوي في الإسلام شرط في صحة العقد
- ٢٠٠ هل يشترط التساوي في الإيمان؟
- ٢٠٣ عدم جواز نكاح الناصب
- ٢٠٣ حكم اشتراط التمكّن من الانفاق
- ٢٠٦ جواز نكاح الحرة للعبد والهاشمية لغير الهاشمي
- ٢٠٧ وجوب إجابة خطبة المؤمن القادر على الانفاق
- ٢٠٩ كراهة تزويج الفاسق
- ٢٠٩ حكم تزويج المخالف المؤمنة
- ٢١٠ (الثانية) إذا انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها
- ٢١١ (الثالثة) إذا تزوج امرأة ثم علم أنها زنت
- ٢١٣ (الرابعة) عدم جواز التعريض لذات العدة
- ٢١٥ (الخامسة) كراهة الخطبة لامرأة أجابت خطبة الغير
- ٢١٦ (السادسة) نكاح الشغار باطل
- ٢١٧ (السابعة) كراهة العقد على القابلة وتزويج ابنه بنت زوجته
- ٢١٨ كراهة تزويج من كانت ضرة لأمه مع غير أبيه
- ٢١٩ حكم تزويج الزانية قبل أن تتوب
- ٢٢١ في النكاح المنقطع مشروعية النكاح المنقطع إجماعاً في الجملة
- ٢٢٣ صيغة النكاح المنقطع
- ٢٢٤ اشتراط كون الزوجة المنقطعة مسلمة أو كتابية
- ٢٢٥ ما يستحب في المنقطعة من الصفات
- ٢٢٦ استحباب السؤال عن حالها مع التهمة
- ٢٢٧ هل يجوز التمتع بالزانية؟
- ٢٢٨ حكم التمتع بالبكر

٢٢٩	حرمة استمتاع الأمة على الحرّة
٢٣٠	حرمة إدخال بنت أخيها أو أختها عليها من دون إذنها
٢٣٠	ذكر المهر شرط
٢٣١	كفاية تقدير المهر بالمشاهدة أو التراضي
٢٣٢	هبة المدة قبل الدخول منصف للمهر
٢٣٥	استقراره بالدخول وجواز المقاصة إذا أخلت بشيء من المدة
٢٣٦	حكم ما لو بان فساد العقد
٢٣٩	ذكر الاجل شرط في العقد
٢٣٩	تقدير الاجل بالتراضي بشرط التعيين
٢٤٠	عدم ذكر المرة والمرات
٢٤٢	أحكام المتعة (١) الاخلال بذكر المهر مبطل للعقد
٢٤٣	ذكر المهر من دون الاجل يقلبه دائما
٢٤٦	(٢) لا حكم للشروط قبل العقد
٢٤٧	(٣) جواز اشتراط إتيانها ليلا أو نهارا
٢٤٨	جواز العزل من دون إذنها
٢٤٩	(٤) عدم وقوع الطلاق بالمتعة
٢٥٠	عدم وقوع اللعان
٢٥١	حكم وقوع الظهار بها
٢٥١	(٥) حكم ثبوت الميراث في المتعة
٢٥٥	(٦) عدة المتعة
٢٥٨	حكم عدة الوفاة في المتعة
٢٥٩	(٧) عدم صحة تجديد العقد قبل انقضاء الأجل
٢٦١	نكاح الإماء اشتراط صحة عقد المملوك بإذن مولاه
٢٦٣	ثبوت المهر والنفقة على ذمة المولى إذا أذن
٢٦٤	مهر الأمة لمولاها
٢٦٤	حكم الولد إذا لم يأذنا أو اذن أحدهما
٢٦٥	حكم الولد إذا كان أحد الأبوين حرا
٢٦٨	حكم ما لو تزوج الحر أمة من غير إذن مالكتها
٢٧١	حكم ما لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك ودخل بها
٢٧٦	حكم ما لو تزوجت الحرّة عبدا
٢٧٧	حكم ما لو تسافح المملوك كان
٢٧٨	لو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته
٢٨٠	هل يجوز تحليل أحد الشريكين نصيبه منها؟
٢٨٢	هل يجوز العقد على المهياة في نوبتهما؟
٢٨٣	يستحب لمن زوج عبده أمته أن يعطيها شيئا
٢٨٤	الطوارئ ثلاثة (١) العتق، حكم ما إذا أعتقت الأمة
٢٨٧	لا خيار للعبد إذا أعتق ولا لزوجه

٢٨٧	حكم تخيير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا
٢٨٨	جواز تزويج الأمة وجعل عتقها مهرها
٢٩٢	أم الولد رق وان كان ولدها باقيا
٢٩٣	عدم لزوم السعي على الولد
٢٩٣	جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها
٢٩٤	حكم بيع الأمة التي اشتراها نسيئة ثم مات المولى قبل أداء ثمنها
٢٩٧	(٢) البيع، حكم ما إذا بيعت ذات البعل
٢٩٩	حكم ما لو بيع العبد وتحتة أمة
٣٠١	حكم ما لو كانا لمالك فباعهما لاثنتين
٣٠١	حكم ما لو باع أحدهما
٣٠٢	يملك المولى المهر بالعقد
٣٠٢	حكم ما لو باع الأمة قبل الدخول
٣٠٤	(٣) الطلاق بيد العبد لا المولى
٣٠٧	يجوز للمولى التفريق بين عبده وأمته لزوجه من دون طلاق
٣٠٨	لا حصر في النكاح بملك الرقبة
٣٠٩	حرمة الأمة المزوجة على مولاه مطلقا
٣١٠	ليس للمولى انتزاع الأمة المزوجة
٣١١	ليس لأحد الشريكين وطء المشتركة
٣١٢	جواز ازدواج أمته المعتقة
٣١٤	جواز تملك الأب موطوءة ابنه
٣١٤	جواز التحليل في الجملة
٣١٦	صيغة التحليل
٣١٧	هل التحليل إباحة أو عقد؟
٣١٨	هل يصح تحليل أمته لمملوكه؟
٣١٩	عدم صحة تحليل الأمة نفسها
٣١٩	هل يصح تحليل الشريك لشريكه؟
٣١٩	يستباح ما يتناوله لفظ التحليل
٣٢٠	عدم استباحة الخدمة بالتحليل
٣٢١	ولد المحللة حر
٣٢٢	لا بأس بوطء الأمة وفي البيت غيره
٣٢٣	جواز النوم بين أمتين من دون كراهة
٣٢٣	كراهة النوم بين زوجتين حرتين
٣٢٣	كراهة وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا
٣٢٤	العيوب المجوزة لفسخ النكاح عيوب الرجل أربعة (أحدها) الجنون
٣٢٦	(ثانيها) الخصاء
٣٢٧	(ثالثها) العنن
٣٢٨	(رابعها) الحب

- ٣٣٠ عيوب المرأة سبعة... الخ
- ٣٣٣ حكم الرتق
- ٣٣٤ لا ترد بالعود ولا بالزنا
- ٣٣٥ حكم الرد بالعرج
- ٣٣٦ أحكام العيوب حكم فسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول
- ٣٣٨ الخيار في العيب على الفسخ
- ٣٣٨ الفسخ ليس طلاقا
- ٣٣٩ هل يفتقر الفسخ بالعيب إلى الحاكم؟
- ٣٣٩ تعيين ضرب الاجل في العنن إلى الحاكم
- ٣٣٩ فسخ الزوج قبل الدخول مستقط للمهر
- ٣٤٢ لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهرها إلا في العنن
- ٣٤٣ لو ادعت عننه فأنكر
- ٣٤٦ لو ادعى الوطاء فأنكرت
- ٣٤٩ حكم ما لو رفعت أمرها إلى الحاكم في العنن
- ٣٥١ تتمه لو تزوج على أنها حرة فبانة أمة
- ٣٥٣ حكم ما لو بان زوجها مملوكا
- ٣٥٤ حكم ما لو اشترط كونها بنت مهيبة فبانة بنت أمة
- ٣٥٥ حكم ما لو أدخلت عليه بنت الأمة وقد تزوج بنت المهيبة
- ٣٥٦ لو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل واحد على الآخر
- ٣٥٧ لو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا
- ٣٥٩ في المهور كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهرا
- ٣٦٢ لا تقدير للمهر قلة وكثرة
- ٣٦٦ يعتبر تعيين المهر بالوصف أو الإشارة
- ٣٦٧ لو تزوجها على خادم أو دار أو بيت
- ٣٦٨ لو تزوجها على السنة كان خمسمائة
- ٣٦٩ عدم ثبوت ما سمي لأبيها
- ٣٧٠ حكم ما لو عقد الذميان على خمر أو خنزير
- ٣٧١ عدم جواز عقد المسلم على مالا يصح تملكه له لكن العقد صحيح
- ٣٧٣ في التفويض عدم اشتراط ذكر المهر بل يجوز شرط عدمه
- ٣٧٥ تثبت المتعة لو طلقها ولم يسم لها مهرا
- ٣٧٦ يعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال
- ٣٧٧ يعتبر في المتعة حال الزوج في الغني والفقير
- ٣٧٨ جواز جعل حكم المهر لأحدهما
- ٣٨٠ حكم ما لو مات من جعل إليه الحكم قبل الدخول
- ٣٨٢ أحكام المهر عشرة (١) تملك المرأة المهر بالعقد
- ٣٨٦ يستقر المهر بالدخول
- ٣٩٤ (٢) حكم ما إذا لم يسم مهرا وقدم شيئا قبل الدخول

٣٩٥	(٣) حكم ما إذا طلق قبل الدخول
٣٩٩	(٤) لو أمهرها مدبرة ثم طلق
٤٠١	(٥) حكم ما لو أعطها عوض المهر متاعا
٤٠٢	(٦) إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
٤٠٤	لو شرطت أن لا يفتضها
٤٠٦	(٧) لو شرط أن لا يخرجها من بلدها
٤٠٧	حكم ما لو شرط لها مائة إن خرجت وخمسين إن لم تخرج
٤٠٩	(٨) لو اختلفا في أصل المهر
٤١٠	لو اختلف في الدخول بعد الخلوة
٤١١	(٩) الأب ضامن لمهر ولده الصغير ان لم يكن للولد مال
٤١٣	(١٠) للمرأة أن تمتع حتى تقبض مهرها
٤١٥	في القسم والنشوز والشقاق هل القسم واجب مطلقا أم ابتداء أم لا؟
٤١٧	كيفية القسم بين الحرين أو أكثر
٤٢٠	إذا اجتمع مع الحرة أمة
٤٢١	إذا اجتمع مع الحرة كتابية
٤٢٢	لا قسمة للموطوءة بالملك
٤٢٢	اختصاص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع والثيب بثلاث
٤٢٤	استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق وإطلاق الوجه
٤٢٥	استحباب أن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها
٤٢٥	بيان النشوز وحكمه
٤٢٨	لو كان النشوز منه فلها المطالبة
٤٢٩	الشقاق وبيان معناه
٤٣٠	إذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما ومع الامتناع بعثهما الحاكم
٤٣١	بعث الحكيمين تحكيم لا توكيل
٤٣١	لو اختلف الحكمان
٤٣٢	أحكام الأولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به
٤٣٥	حكم ما لو أنكر الدخول
٤٣٥	حكم ما لو اتهمها بالفجور
٤٣٥	لو اختلفا في مدة الولادة
٤٣٦	حكم ما لو زنى بامرأة فأحبها
٤٣٧	لو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت غيره
٤٣٨	لو باع الأمة بعد الوطء والاحبال
٤٣٨	ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى
٤٣٩	عدم ثبوت اللعان لو نفي ولد الموطوءة بالملك
٤٣٩	ولد المتعة بحكم ولد الموطوءة بالملك
٤٤٠	انكار الولد بعد الاقرار به غير مجد
٤٤١	حكم ما لو وطأ الأمة المولى وأجنبي وأولدت

- ٤٤٢ حكم ما لو وطأ الأمة البائع والمشتري
- ٤٤٣ حكم ما لو وطأها المشتري
- ٤٤٤ عدم جواز نفي الولد لمكان العزل
- ٤٤٥ والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ
- ٤٤٥ حكم ما لو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محصنة
- ٤٤٦ أحكام الولادة وسننها استحباب استبداد النساء بالمرأة
- ٤٤٦ استحباب غسل المولود
- ٤٤٧ استحباب الاذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء الفرات
- ٤٤٨ لو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعدل
- ٤٤٨ ويستحب تسمية الأسماء الحسنة
- ٤٤٩ لو كان الاسم محمدا يكره تكتيته بأبي القاسم
- ٤٤٩ الأسماء التي يكره التسمية بها
- ٤٥٠ استحباب حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة
- ٤٥١ التصديق بوزن شعره وكراهة القناع
- ٤٥٢ استحباب ثقب أذنه
- ٤٥٣ استحباب ختانه في السابع وجواز تأخيره وبعد البلوغ يجب على نفسه
- ٤٥٤ استحباب خفض الجوارح
- ٤٥٤ استحباب العقيقة
- ٤٥٦ عدم إجزاء الصدقة بثمنها عنها
- ٤٥٦ استحباب مراعاة شروط الأضحية فيها
- ٤٥٧ استحباب اختصاص القابلة بالرجل والورك
- ٤٥٧ لو كانت القابلة ذمية أعطيت ثمن الربع
- ٤٥٨ استحباب التصديق بالربع لو لم تكن قابلة
- ٤٥٨ لو لم يعق الوالد استحباب للولد
- ٤٥٨ لو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت
- ٤٥٩ كراهة أكل الوالدين منها
- ٤٥٩ كراهة كسر عظامها
- ٤٥٩ الرضاع والحضانة أفضل ما رضع لبن أمه
- ٤٦١ عدم جواز إجبار الحرة على إرضاع ولدها
- ٤٦١ للحرة الأجرة على الأب إن اختارت إرضاعه
- ٤٦٢ لو كان الأب ميتا فالأجرة من مال الرضيع
- ٤٦٢ مدة الرضاع وجواز واحد وعشرين شهرا
- ٤٦٣ الزيادة بشهر أو شهرين لا أكثر
- ٤٦٤ لا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين
- ٤٦٤ الام أحق بإرضاعه في الجملة
- ٤٦٥ الام أحق بالحضانة بمدة الرضاع

- ٤٦٦ إذا فصل الحرة أحق بالنت إلى سبع سنين والأب أحق بالابن
- ٤٦٧ سقوط حضانة الام بالتزوج
- ٤٧٠ الام أحق بالولد من الوصي في الحضانة
- ٤٧٠ الام الحرة أحق من الأب المملوك أو الكافر
- ٤٧٢ في النفقات وجوب نفقة الزوجة على الزوج
- ٤٧٤ اشتراط وجوب النفقة بالعقد الدائم والتمكين الكامل
- ٤٧٦ عدم سقوط النفقة بالامتناع لعذر شرعي
- ٤٧٧ الامتناع من التمكين لفعل المندوب مسقط لها
- ٤٧٧ استحقاق النفقة ولو كانت أمة أو ذمية
- ٤٧٨ المطلقة الرجعية تستحق النفقة
- ٤٧٨ دون البائن إلا أن تكون حاملا
- ٤٨١ حكم نفقة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا
- ٤٨٣ تقدم نفقة الزوجة على سائر الأقارب
- ٤٨٤ تقضى نفقة الزوجة لو فاتت
- ٤٨٤ نفقة الأبوين والأولاد واجبة وحكم من علا من الآباء والأمهات
- ٤٨٥ عدم وجوب بل تستحب نفقة غير المذكورين من الأقارب
- ٤٨٥ اشتراط وجوب نفقة الأقارب بفقرهم
- ٤٨٥ لا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية
- ٤٨٧ وجوب نفقة الولد على الأب دون الام
- ٤٨٧ مع عدم الأب فعلى أب الأب وان علا مرتبا
- ٤٨٨ مع عدم الآباء وإن علوا فعلى الام وآبائها
- ٤٨٩ وجوب نفقة المملوك على مولاه بقدر العادة
- ٤٩٠ جواز مخارجة المملوك على شئ
- ٤٩١ وجوب نفقة البهائم المملوكة، ومع الامتناع يجبره الحاكم على بيعها أو ذبحها أو الانفاق عليها

نهاية المرام
تأليف
صاحب المدارك السيد العاملي
(ج ١)
في تميم
مجمع الفائدة والبرهان
تأليف
المولى أحمد المقدس الأردبيلي قدس سره
تحقيق
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

(١)

نهاية المرام

في

شرح مختصر شرائع الإسلام

(ج ١)

المؤلف: الفقيه المحقق السيد محمد العاملي (صاحب المدارك)
التحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي
الموضوع: فقه

طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

التاريخ: رجب المرجب ١٤١٣ هـ. ق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بقلم: المحققين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وآله المنتجبين. وبعد، لا يخفى أن هذا الجزء (من كتاب النكاح) والذي يليه (من كتاب الطلاق إلى النذور والعهود) هو من تأليف صاحب (المدارك) السيد السند محمد بن علي الموسوي العاملي رضوان الله تعالى عليه، شرح فيه متن (المختصر النافع) وكتبه تميماً لكتاب أستاذه المحقق الأردبيلي قدس سره (مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان).

وتوضيح ذلك هو أن (مجمع الفائدة) المطبوع أولاً بالطبع الحجري ليس فيه (من أول كتاب النكاح إلى أول كتاب الصيد والذباحة) ولم نعر عليها في الكتب المخطوطة التي بأيدينا - وهي نسخ عديدة -.

وبعد التصفح والتتبع التام ظهر لنا أن المحقق الأردبيلي قدس سره إما أنه لم يشرحها أو شرحها ولم تكن قابلة للانتفاع منها لرداءة الخط أو لغير ذلك، فأمر قدس سره تلميذه صاحب المدارك أن يشرحها من الإرشاد، لكنه رحمه الله شرحها من المختصر النافع لا من الإرشاد احتراماً وتأدباً لأستاذه.

وإليك بعض كلمات العلماء في ذلك:

(١) في ظهر نسخة مخطوطة من مكتبة مدرسة الفيضية المباركة ببلدة قم صانها الله من التهاجم والتصادم ما هذا لفظه:

(٣)

ووجه تخصيص ذلك الموضوع بالشرح - على ما سمعنا من بعض مشايخنا - أنه لما كتب الأردبيلي قدس سره شرحه المشهور على الإرشاد وفرق أجزاءه على تلامذته ليخرجوه إلى البياض من السواد وكان بعضها ردي الخط، فاتفق وقوع تلك المواضع التي شرحها السيد من النافع في خطه، فلم ينتفع به من سوء خطه، وكان الشارح قد قضى نحبه، فالتمس بعضهم من السيد تجديد المواضع التالفة ليكمل شرح أستاذه، فقبل رحمه الله، لكن عدل عن الإرشاد إلى النافع، هضما وأدبا من أن يعد شرحه متمما لشرح أستاذه (انتهى ما في ظهر النسخة المذكورة). وهو بعينه موجود في الروضات في أواسط ترجمة صاحب المدارك رحمه الله، فلاحظ (١).

(٢) ذكر العلامة المتتبع سماحة الحاج الشيخ آغا بزرگ الطهراني رحمة الله عليه في (الذريعة) ما هذا لفظه:

(غاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام) خرج منه مجلدات، ثالثها التي هي من أول النكاح إلى تمام ثلاثة عشر كتابا آخرها النذر، فرغ منها نهار الخميس التاسع عشر من رجب ١٠٠٧ لصاحب (مدارك الأحكام) السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي. والمجلد المذكور بخط بعض تلامذة المصنف، وهو الشيخ عبد علي بن محمد بن عز الدين العاملي. كان السيد يكتب الأجزاء ويعطيها للتلميذ فيخرجها إلى البياض، ففرغ السيد من الأصل ضحى نهار الخميس التاسع عشر من شهر رجب في سبع وألف، وفرغ التلميذ يوم الجمعة العشرين من رجب من السنة - يعني بعد فراغ المصنف بيوم - نسخة عزيزة عليها خط السيد المصنف بالبلاغ عند القراءة، وفي آخره، أنه تم من (نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام) المجلد الثالث.

والظاهر أن هذا هو الصحيح، فلذا نذكره بعنوان (النهاية) أيضا، موجودة عند سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين. وتوفي صاحب (المدارك) في التاسعة بعد الألف.

(١) الروضات: ص ٦٠٢ الطبعة الثانية.

وقيل: إن شرح إرشاد المقدس الأردبيلي الموسوم (مجمع الفائدة) كانت أبواب نكاحه إلى الصيد والذباحة ردي الخط، فلم تستنسخ حتى ضاعت، فسأل عن تلميذه صاحب (المدارك) أن يتممه فامتنع احتراماً لأستاذه، ولكن عمد إلى شرح (المختصر النافع) من تلك الأبواب التي ضاعت من شرح المقدس الأردبيلي، أول هذا المجلد: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً يليق بحاله... (١).

(٣) ذكر العلامة المذكور في الذريعة ما هذا لفظه:

(نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام) مر (شرائع الإسلام) في... والشارح هذا هو السيد محمد بن علي صاحب (مدارك الأحكام) والنهاية اسم آخر ل (غاية المرام)، وقد ذكرنا هناك نسخة (الصدر) التي سمى الكتاب في آخرها (نهاية المرام) وأنه هو الأصح، لأن الكاتب تلميذه، كتبه عن نسخة الأصل وعليها بلاغات بخط صاحب (المدارك) عند القراءة عليه.

ورأيت نسخة من المجلد الثالث أيضاً في كتب حفيد اليزدي، تاريخها ١١٢٩ وعليها: تملك المير محمد حسين الخاتون آبادي ١١٣٠. ذكر الكاتب أنه كتبها عن نسخة خط الشيخ محمد سبط الشهيد، وكانت عليها إجازة المؤلف بخطه في ١٠٠٨، ونسخة أخرى عند الشيخ هادي كاشف الغطاء عليها: تملك السيد نصر الله الحائري. ثم عد نسخاً عديدة إلى أن قال: وقد يسمى (هداية الطالبين) أيضاً، وأخرى عند محمد علي الروضاني، فرغ منه مؤلفه ١٩ رجب ١٠٠٦، ولم أظفر حتى اليوم بالمجلدين ١ و ٢ منه (٢).

وكيف كان فقد وفقنا الله تعالى أن نضم إلى مجلدات مجمع الفائدة قبل الوصول إلى كتاب الصيد والذباحة (رعاية لترتيب الكتب التي في الإرشاد). نعم النسخة التي شرحها صاحب المدارك فيها ما يلي من الكتب:

(١) كتاب النكاح.

(١) الذريعة: ج ١٦ ص ٢٠.

(٢) الذريعة: ج ٢٤ ص ٤٠٦.

- (٢) كتاب الطلاق.
- (٣) كتاب الخلع والمباراة.
- (٤) كتاب الظهار.
- (٥) كتاب الإيلاء.
- (٦) كتاب الكفارات.
- (٧) كتاب اللعان.
- (٨) كتاب الإقرار، وهذا الكتاب موجود في المجمع ج ٩، ولذا لم نلحقه في هذا الكتاب.
- (٩) كتاب العتق.
- (١٠) كتاب التدبير، والمكاتبة، والاستيلاء.
- (١١) كتاب الأيمان، والنذور والعهود.
- بقي من الكتب كتاب الوقف والسكنى والعمري والرقبي، وكتاب الوصايا، ولم نقف عليها لا في مجمع الفائدة ولا في ما شرحه صاحب (المدارك). فنلتمس من الإخوان المحققين إذا وقفوا عليها أو على بعضها أن ينبهونا ويذكرونا (فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) (١) أما بقية الكتب - أي من كتاب الصيد والذباحة إلى آخر الديات - فموجودة في (مجمع الفائدة والبرهان). ثم إنه لا بد من إراءة نموذج من كل نسخة من نسخ هذا التتميم ليتم بصيرة الناظرين ويكون ذخرا لأصحاب النسخ في يوم لا ينفع مال ولا بنون. وقبل ذلك لا بد من ذكر خصوصيات تلك النسخ ونعرف صفحة أو صفحتين منها إن شاء الله تعالى.
- (١) نسخة شريفة عليها بعض الحواشي وعلائم القراءة بخط مؤلفه الشريف - إلا الصفحة الأولى - من أول كتاب النكاح إلى آخر النذور والعهود،

(١) الذاريات: ٥٥.

وهذه النسخة قد أهديت إلينا من بيت آية الله العظمى الحاج سيد أحمد الخوانساري قدس سره، وفي آخرها: تم المجلد الثالث من كتاب (نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام) ضحى نهار الخميس التاسع عشر من شهر رجب الأصعب شهر الله الحرام من شهور سنة ست بعد الألف من الهجرة الطاهرة على مشرفها السلام، وكتب مؤلفه العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى محمد بن علي بن أبي الحسن الحسيني حامدا مصليا مسلما مستغفرا.

(٢) نسخة أخرى في مكتبة المدرسة الفيضية المباركة بقم، وفي آخرها: كان الفراغ من تبييض هذه النسخة بعد صلاة الجمعة رابع وعشرين من شهر ربيع آخر عام سنة ١٠٥١ بخط الفقير الحقير السيد عبد الهادي ابن السيد أحمد بن حسن الرفاعي بمكة المشرفة، والحمد لله رب العالمين... الخ.

(٣) نسخة أخرى أيضا بها، أصلها من مكتبة سماحة الآية السيد مصطفى الخوانساري.

(٤) نسخة شريفة عليها بعض الحواشي وبعض علائم المقابلة والتصحيح من مكتبة المرحوم آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي رحمة الله عليه، وفي آخرها مثل ما في النسخة التي بخط مؤلفه إلا أن فيها (غاية المرام) بدل (نهاية المرام).

(٥) نسخة عليها جملة من الحواشي والتعليقات وفي مواضع منها علائم التصحيح، وقد وقفنا عليها من مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، وكتب في ظهرها ما هذا لفظه: هذا الكتاب بخط العالم الرباني الشيخ عبد علي بن أحمد بن إبراهيم البحراني من آل عصفور صاحب كتاب (أخبار الشريعة) في الفقه وغيره.

(٦) نسخة شريفة جيدة الخط عليها بعض الحواشي وعلائم المقابلة والتصحيح، وفي آخرها عين ما في النسخة التي بخط مؤلفه الشريف، ثم ذكر بعده ما هذا لفظه: نقله كاتب هذه الأسطر الجديدة محمد بن علي محمد بن هاشم الموسوي الروضاتي من نسخة مكتوبة في سنة ١٢٤٠ وذلك في ذي قعدة سنة ١٣٦٩.

نموذج الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في
مكتبة المدرسة الفيضية العامة العامرة صانها الله من الآفات

(٨)

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في
مكتبة المدرسة الفيضية العامة العامرة صانها الله من الآفات

(٩)

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في
مكتبة مجلس الشورى الإسلامي العامة العامرة بطهران

(١٠)

نموذج الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في
مكتبة سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الروضاتي دامت بركاته بأصفهان

(١١)

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في
مكتبة سماحة حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الروضاتي دامت بركاته بأصفهان

(١٢)

نموذج الصفحة الأولى من النسخة المحفوظة في
مكتبة المرحوم سماحة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي العامة العامرة

(١٣)

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في
مكتبة المرحوم سماحة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي العامة العامرة

(١٤)

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة
في مكتبة سماحة آية الله السيد مصطفى الخوانساري دام ظله

(١٥)

نموذج الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة في
مكتبة آية الله العظمى المرحوم السيد أحمد الخوانساري قدس سره

(١٦)

كتاب النكاح
بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا يليق بجلاله، والصلاة على سيدنا محمد
وآله.

(١٨)

وأقسامه ثلاثة:
الأول
في الدائم
وهو يستدعي فصولاً:
الأول: في صيغة العقد وأحكامه وآدابه

-
- (١) قال تعالى: (ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكحكم) سورة النساء ٢٥. وقال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) سورة النساء / ٣ وقال تعالى: (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) سورة النساء / ٢٤.
(٢) التهذيب: ج ٧ (٢٣) باب ضروب النكاح، ص ٢٤١ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١.

أما الصيغة: فالإيجاب والقبول، ويشترط النطق بأحد ألفاظ
ثلاثة: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك والقبول هو الرضا بالإيجاب.

-
- (١) التهذيب: ج ٧ (٢٣) باب ضروب النكاح، ص ٢٤١ قال بعد نقل حديث ٣ ما لفظه (قال محمد بن
الحسن المصنف لهذا الكتاب الخ).
(٢) سورة الأحزاب / ٣٧.
(٣) سورة النساء / ٢٢.

(٢٠)

-
- (١) لاحظ الوسائل، ج ١٤ ص ٤٦٩.
- (٢) لاحظ المختلف، ص ٨٥ والتحرير ص ٤ والتذكرة، ج ٢ ص ٥٨١.

(٢١)

وهل يشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي؟ الأحوط نعم،
لأنه صريح في الإنشاء.
ولو أتى بلفظ الأمر، كقوله للولي: زوجنيها، فقال: زوجتك،
قيل: يصح، كما في قصة سهل الساعدي.

(١) لاحظ الوسائل، ج ١٤ كتاب النكاح، ص ١٩٤ باب ١ اعتبار الصيغة وكيفية الإيجاب والقبول،
وباب ١٨ من أبواب المتعة، ص ٤٦٦.

(٢٢)

-
- (١) رواه الترمذي مفصلا كما في المتن (كتاب النكاح باب ٢٣ ما جاء في مهور النساء ص ٤٢١ الحديث ١١١٤) ورواه البخاري كتاب النكاح باب تزويج المعسر، الحديث ١١٥٠.
- (٢) التهذيب: ج ٧ (٣١) باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ص ٣٥٤ الحديث ٧.
- (٣) الكافي: ج ٥، كتاب النكاح، باب نوادر في المهر ص ٣٨٠ الحديث ٥ وفي الوسائل، ج ١٥ ص ٣ من أبواب المهور الحديث ١.

ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله: أتزوجك، قيل: يجوز كما في خبر
أبان عن الصادق عليه السلام في المتعة: أتزوجك، فإذا قالت: نعم،
فهي امرأتك.

(١) سورة الأحزاب / ٦.

(٢٤)

-
- (١) الكافي، ج ٥، باب شروط المتعة، ص ٤٥٥ الحديث ٣ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ١٨ من أبواب المتعة ص ٤٦٦ الحديث ١ وقطعة منه في باب ٢٠ الحديث ٢.
- (٢) لاحظ رجال النجاشي، ج ٢ ص ١٣٢ تحت رقم (٧٦٤) طبع دار الأصول بيروت.
- (٣) الكافي: ج ٥، كتاب النكاح، باب شروط المتعة، ص ٤٥٥ الحديث ٤ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ١٨ من أبواب المتعة ص ٤٦٦ الحديث ٢.
- (٤) الكافي: ج ٥، كتاب النكاح، باب شروط المتعة، ص ٤٥٥ الحديث ٥ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ١٨ من أبواب المتعة ص ٤٦٦ الحديث ٣.

ولو قال: زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، فقال الزوج:
قبلت، صح، لأنه يتضمن السؤال.
ولا يشترط تقديم الإيجاب.

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ١٨ من أبواب المتعة ص ٤٦٦ فراجع.

(٢٦)

ولا تجزي الترجمة مع القدرة على النطق وتجزي مع العذر كالأعجم.

(٢٧)

وكذا الإشارة للأخرس.

(١) الوسائل: ج ١٥ ص ٢٩٩ الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق فراجع.

(٢٨)

وأما الحكم (وأما الأحكام - خ) فمسائل:
(الأولى) لا حكم لعبارة الصبي، ولا المجنون، ولا السكران.
وفي رواية إذا زوجت السكرى نفسها، ثم أفاقت فرضيت به،
أو دخل بها وأقرته كان ماضيا.

-
- (١) الكافي: ج ٦، باب طلاق الأخرس، ص ١٢٨ الحديث ١ وفي الوسائل، ج ١٥، كتاب الطلاق،
الباب ١٩ من أبواب مقدماته وشروطه، ص ٢٩٩ الحديث ١.
(٢) إلى هنا كلام الشيخ في النهاية، كتاب النكاح، باب من يتولى العقد على النساء ص ٤٦٨ س ٥.

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين، ولا ولي إذا كانت الزوجة

-
- (١) التهذيب: ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح، ص ٣٩٢ الحديث ٤٧ وفي الوسائل، ج ١٤ ص ٢٢١ الحديث ١.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (١٢٤) باب ما أحل الله عز وجل من النكاح ص ٢٥٩ الحديث ١٥ وفيه (فورعت منه).
- (٣) لاحظ للمختلف، كتاب النكاح، ص ٩٠ س ٢١.

(٣٠)

بالغة رشيدة على الأصح.

-
- (١) لاحظ الوسائل: ج ١٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص ٢٠١ - ٢٠٦ الباب ٣ و ٤.
(٢) الكافي: ج ٥، باب التزويج بغير بينة، ص ٣٨٧ الحديث ٣ وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٤٣ من أبواب مقدماته، ص ٦٧ الحديث ٤.
(٣) الكافي: ج ٥، باب التزويج بغير بينة، ص ٣٨٧ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٤٣ من أبواب مقدماته ص ٦٧ الحديث ١ - ٢.
(٤) في الحديث: الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل أن يتزوج ابنتها بتاتا؟ يعني دائما (مجمع البحرين لغة بت).

(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة، وادعت (فادعت - خ ل)
أختها زوجيته، فالحكم لبينة الرجل إلا أن يكون مع المرأة ترجيح من
دخول (أو تقدم - خ ل) تاريخ.

-
- (١) الكافي: ج ٥، باب التزويج بغير بينة ص ٣٨٧ الحديث ١ وفي الوسائل ج ١٤ ص ٦٧ الباب ٤٤ من أبواب مقدماته وآدابه الحديث ٣.
- (٢) كتب في هامش بعض النسخ المخطوطة: أي الدائم اللازم وفي لسان العرب ج ٧ ص ٣٦١ لغة غبط ما لفظه (وفي حديث مرضه الذي قبض فيه صلى الله عليه وآله أنه أغبطت عليه الحمى، أي لزمته).
- (٣) التهذيب: ج ٧ (٢٤) باب تفصيل أحكام النكاح ص ٢٥٥ الحديث ٢٦ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١ من أبواب المتعة، ص ٤٥٩ الحديث ١١.
- (٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال أنه كتب الخ.

-
- (١) التهذيب: ج ٧ (٣٨) باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد، ص ٤٣٣ الحديث ٤٠ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٢٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٢٥ الحديث ١.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري).

ولو عقد على امرأة، وادعى (فادعى - خ ل) آخر زوجيتها لم
يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة.

(١) في النسخة التي بخط المؤلف قدس سره (صادقت) ولكن في بعض النسخ صدقت.

(٣٥)

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ (١٤٤) باب النوادر، ص ٣٠٣ الحديث ٣٥ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٢٣
من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ١.

(٣٦)

(الرابعة) لو كان لرجل (إذا - خ ل) عدة بنات فزوج واحدة، ولم يسمها، ثم اختلفا في المعقود عليها، فالقول قول الأب، وعليه أن يسلم إليه التي قصدتها في العقد. إن كان الزوج رآهن، وإن لم يكن رآهن فالعقد باطل.

(٣٧)

وأما الآداب فقسمان:
(الأول) آداب العقد.
ويستحب أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل.

(١) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح، باب نادر، ص ٤١٢ الحديث ١ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص ٢٢٢ الحديث ١.

(٣٨)

وأن يقصد السنة، لا الجمال والمال، فربما حرهما.

-
- (١) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العاقر، ص ٣٣٣ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١.
- (٢) في الحديث (ولم تبذل له الخ) أي تتصاون في الجملة ولم تترك التصاون (مجمع البحرين لغة بذل).
- (٣) النكاح: ج ٥، باب خير النساء ص ٣٢٤ الحديث ١ وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ١٤ الحديث ٢.
- (٤) الكافي: ج ٥، باب اختيار الزوجة ص ٣٣٢ الحديث ٤ وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ١٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ٢٩ الحديث ٤ وفيه ما قام النبي صلى الله عليه وآله، فقال: أيها الناس الخ.

(٣٩)

ويصلي ركعتين، ويسأل الله تعالى أن يرزقه من النساء أعفهن،
وأحفظهن، وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة
ويستحب الإشهاد والإعلان.

-
- (١) الكافي: ج ٥، باب فضل من تزوج ذات دين وكرهة من تزوج للمال ص ٣٣٣ الحديث ٣ وفي
الوسائل ج ١٤، الباب ١٤ من أبواب مقدمات النكاح ص ٣٠ الحديث ١.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٤٨ (١١٣) باب تزويج المرأة لمالها ولجمالها، أو لدينها الحديث ١ ولم
يردها في الوسائل.
(٣) الكافي: ج ٥ باب القول عند دخول الرجل بأهله، ص ٥٠١ قطعة من حديث ٣ وفي الوسائل ج ١٤ ص
٧٩ الباب ٥٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، قطعة من حديث ١ وفيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام.

(٤٠)

والخطبة أمام العقد.

-
- (١) مسند أحمد بن حنبل، ج ٤ ص ٧٨ س ١.
- (٢) الكافي: ج ٥ باب التزويج بغير خطبة، ص ٣٦٨ قطعة من حديث ٢ وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٤١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٦٦ قطعة من حديث ٢.
- (٣) لاحظ الوسائل، ج ١٤ ص ٦٦، الباب ٤٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، والكافي، ج ٥ ص ٣٦٩ باب خطب النكاح.
- (٤) راجع الكافي باب خطب النكاح الرواية ٩ ج ٥ ص ٣٧٤.

(٤١)

وإيقاعه ليلاً.
ويكره (العقد - خ ل) والقمر في العقرب،
وأن يتزوج العقيم.

-
- (١) الكافي: ج ٥، باب ما يستحب من التزويج بالليل، ص ٣٦٦ الحديث ١ وفي الوسائل، ١٤، الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ٦٢ الحديث ٣.
(٢) التهذيب: ج ٧ (٣٥) باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله، ص ٤٠٧ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ٨٠ مثل الحديث ١.
(٣) الفقيه: ج ٣ (١١٦) باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ص ٢٥٠ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٥٤ من أبواب مقدمات النكاح، ص ٨٠ الحديث ٢.

(٤٢)

(القسم الثاني) في آداب الخلوة.
يستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول، والدعاء، وأن يأمرها
بمثل ذلك عند الانتقال، وأن يجعل يده على ناصيتها، ويكونا على طهر،
ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها، إلى آخر الدعاء.

-
- (١) الكافي: ج ٥ باب كراهية تزويج العاقر ص ٣٣٣ الحديث ١ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١٥ من أبواب
مقدمات النكاح وآدابه، ص ٣٢ الحديث ١.
(٢) الكافي: ج ٥ باب كراهية تزويج العاقر ص ٣٣٣ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ١٥ من أبواب
مقدمات النكاح وآدابه ص ١٣٣ الحديث ١.

وأن يكون الدخول ليلاً.

- (١) التهذيب، ج ٧، (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ص ٤٠٩
قطعة من حديث ٨ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٨ الحديث ١.
(٢) الكافي، ج ٥ باب القول عند دخول الرجل، بأهله، ص ٥٠٠ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤،
الباب ٥٥ من أبواب مقدماته وآدابه ص ٨١ الحديث ٢.
(٣) التهذيب، ج ٧ (٣٥) باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله، ص ٤٠٧ قطعة من حديث ١ وفي
الوسائل ج ١٤ الباب ٥٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٧٩ قطعة من حديث ١ وفيهما: فرجها بدل
رحمها.
(٤) التهذيب: ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ص ٤١٨ الحديث
٤٨ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٣٧ من أبواب مقدماته النكاح وآدابه ص ٦٢ الحديث ٢.
(٥) النكاح، ج ٥ باب الوقت الذي يكره فيه التزويج ص ٣٦٦ الحديث ٣ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٣٩ من
أبواب مقدماته وآدابه ص ٦٤ الحديث ١.

(٤٤)

ويسمي عند الجماع.
ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولدا ذكرا.
ويكره الجماع ليلة (وقت - خ ل) الخسوف، ويوم الكسوف،
وعند الزوال، وعند الغروب حتى يذهب الشفق.

(١) الكافي: ج ٥ باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان، ص ٥٠٢ الحديث ١ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ٩٦ الحديث ١.
(٢) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ص ٤١١ الحديث ١٣ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٨٢ الحديث ٥ وليس في التهذيب والوسائل لفظة ذكرا.

وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس (١)، وفي أول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان، وفي ليلة النصف.

-
- (١) لا يخفى أن الشارح قدس سره لم يتعرض شرح هذه الجملة ولعله سقط من قلمه الشريف سهوا فراجع الوسائل، باب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح، ج ١٤ ص ٨٨.
- (٢) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة والجماع، ص ٤١١ الحديث ١٤ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ٩٠ الحديث ٢ وفي التهذيب والوسائل: في الليلة التي ينخسف الخ.
- (٣) راجع الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب مقدمات النكاح، ج ١٤، ص ٦٣.
- (٤) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة والجماع ص ٤١١ الحديث ١٥ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٦٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٩٠ الحديث ١ وفي الوسائل نقلا من الكافي كما في نسخ الكتاب (لسقط).

وفي السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل.
وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء.

-
- (١) لاحظ الوسائل، ج ١٤ الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.
(٢) سورة البقرة / ١٨٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ (١٤٤) باب النوادر، ص ٣٠٣ الحديث ٣٨ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٦٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ٩١ الحديث ٤ وتمامه (الرفث المجامعة).
(٤) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ص ٤١٨ الحديث ٤٩ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ١ بطريق الشيخ.
(٥) سند الحديث كما في التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الحديث.

ومستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعاريا، وعقيب
الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء،

-
- (١) الوسائل، الباب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح، الرواية ٢.
(٢) الكافي: ج ٥ باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ص ٤٩٨ قطعة من حديث ١ وفي الوسائل، ج ١٤،
الباب ٦٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، قطعة من حديث ١.
(٣) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة
والجماع، ص ٤١٢ الحديث ١٨. وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ٨٤
الحديث ٢ والباب ٦٩ من تلك الأبواب ص ٩٨ الحديث ٢ والباب ٧٠ من تلك الأبواب ص ٩٩ الحديث ١.
(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.
(٥) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

والجماع وعنده من ينظر إليه.
والنظر إلى فرج المرأة، (إلى الفرغ - خ ل).

(١) الكافي ج ٥ باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، ص ٤٩٩ الحديث ١ - ٢ وفي الوسائل، ج ١٤ الباب ٦٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٩٤ الحديث ١ - ٢ وفيه (عبد الله بن الحسين بن زيد).

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ص ٤١٤ وفيه (يورث العمى في الولد) وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات ص ٨٥ الحديث ٣.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة.

والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى.

مسائل

(الأولى) يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها.
وفي رواية إلى شعرها ومحاسنها.

(١) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ص ٤١٣
الحديث ٢٥ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٦٠ من أبواب مقدماته النكاح وآدابه، ص ٨٦ الحديث ١ وفيه (عند
ملتقى
الختانين).

(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن بندار، عن أحمد بن أبي
عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان.

(٣) الكافي، ج ٥ باب النظر لمن أراد التزويج، ص ٣٦٥ الحديث ١ وفي الوسائل، ج ١٤ الباب ٣٦ من أبواب
مقدمات النكاح وآدابه، ص ٥٩ الحديث ١.

-
- (١) الكافي، ج ٥ باب النظر لمن أراد التزويج، ص ٣٦٥ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدماته وآدابه، ص ٥٩ الحديث ٢.
- (٢) الكافي، ج ٥، باب النظر لمن أراد التزويج، ص ٣٦٥ الحديث ٥ وفيه بعد كلمة (عن أبيه) (عن عبد الله بن الفضل عن أبيه) وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٥٩ الحديث ٥.
- (٣) الكافي، ج ٥، باب النظر لمن أراد التزويج ص ٣٦٥ الحديث ٤ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ٥٩ الحديث ٤.

وكذا إلى أمة يريد شرائها.

(١) الفقيه، ج ٣ (١٢٤) باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه، ص ٢٦٠ الحديث ٢٤ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٣٦ من أبواب مقدماته وآدابه ص ٦٠ الحديث ٧.

(٥٢)

وإلى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الإمام ما لم يكن لتلذذ.

-
- (١) الوسائل، ج ١٤ الباب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان، ص ٤٧ الحديث ١.
(٢) الكافي، ج ٥، باب النظر إلى نساء أهل الذمة، ص ٥٢٤ الحديث ١ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ١١٢ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ١٤٩، الحديث ١.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٣ (١٤٤) باب النوادر، ص ٣٠٠ الحديث ٢١ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ١١٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ١٤٩ نحو الحديث ١.
(٤) سورة النور / ٣٠.

(٥٣)

وينظر إلى جسد زوجته باطنا وظاهرا.

-
- (١) لم نعثر عليه بهذا الإسناد وروى صدره الكليني في الكافي ح ١١ ج ٥ ص ٣٥٨.
(٢) الكافي، ج ٥ باب الرجل يزوج عبده أمته، ص ٤٨٠ الحديث ٣ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٥٤٨ الحديث ١.

(٥٤)

وإلى محارمه ما خلا العورة.

(١) سورة النور / ٣١.

(٢) سورة النور / ٣١.

(٣) الكافي، ج ٥ باب يحل النظر إليه من المرأة، ص ٥٢١ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ١٠٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ١٤٦ الحديث ٢.

(٥٥)

(١) الكافي، ج ٥ باب الزاني ص ٥٤٢ الحديث ٦ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ١ من أبواب النكاح المحرم،

ص ٢٣١ الحديث ٣.

(٢) سورة النور / ٣١.

(٣) سورة النور / ٣١.

(٥٦)

(الثانية) الوطاء في الدبر، فيه روايتان، أشهرهما (أشبههما - خ)
الجواز على كراهية (كراهية - خ ل)

- (١) سورة البقرة / ٢٢٣ قال الله تعالى: نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى شئتم.
- (٢) الكافي، ج ٥ باب محاش النساء، ص ٥٤٠ الحديث ٢ وفي الوسائل، ج ١٤ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ١٠٢ الحديث ١.
- (٣) قال في المسالك ج ١ ص ٤٣٨ ما لفظه: وأما الرواية الثانية فإن علي بن الحكم مشترك بين ثلاثة رجال، أحدهم علي بن الحكم الكوفي، وهو ثقة، والثاني علي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير ذكره الكشي ولم يذكر له مدحا ولا ذما، والثالث علي بن الحكم بن زبير النخعي ذكره الشيخ في كتاب الرجال ولم يتعرض له بمدح ولا ذم أيضا. والرجل المذكور في الرواية يحتمل كونه كل واحد من هؤلاء، فلا تكون الرواية صحيحة إلى أن قال: ومجرد الظن بأنه الأول من حيث إن أحمد بن محمد يروي عنه كثيرا غير كاف في الحكم به.

(الثالثة) العزل عن الحرة بغير إذنها، قيل: يحرم (محرم - خ ل)،
وتجب به دية النطفة عشرة دنانير، وقيل: مكروه، وهو أشبه، ورخص في الإماماء.

-
- (١) التهذيب: ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوّة والجماع ص ٤١٥
الحديث ٣٤ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ١٠٣ الحديث ٥.
(٢) الوسائل، ج ١٤، الباب ٧٢ من أبواب مقدماته وآدابه ص ١٠٠ فلاحظ.
(٣) سورة البقرة / ٢٢٣.

-
- (١) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع، ص ٤١٧ الحديث ٤١ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٧٥ من مقدمات النكاح وآدابه، ص ١٠٥ الحديث ١.
- (٢) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ص ٤١٧ الحديث ٤٣ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٧٦ من مقدمات النكاح وآدابه، ص ١٠٦ الحديث ١.
- (٣) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع ص ٤١٧ الحديث ٤٠ وفي الوسائل، ج ١٤ الباب ٧٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ص ١٠٥ الحديث ٤.

(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين، ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الأصح.

-
- (١) مسند أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٣١ س ٣٠.
(٢) الكافي، ج ٧ باب دية الجنين ص ٣٤٣ س ٨ قطعة من حديث ١ وفي الوسائل ج ١٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ص ٢٣٨ س ٣ قطعة من حديث ١.
(٣) الكافي، ج ٥ باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه ص ٣٩٨ الحديث ٢ وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدماته وآدابه ص ٧٠ الحديث ١.

(٦٠)

(الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطئ المرأة أكثر من أربعة أشهر.

(١) التهذيب، ج ٧ (٢٦) باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب ص ٣١١ الحديث ٥٠ وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ص ٣٨١ الحديث ٢.

(٦١)

(السادسة) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.
(السابعة) إذا دخل بالصبيّة التي لم تبلغ تسعاً، فأفضاها حرم
عليه وطؤها مؤبداً، ولم تخرج عن حبالته، ولو لم يفضها لم يحرم على الأصح.
الفصل الثاني: في أولياء العقد
لا ولاية في النكاح لغير الأب، والجد للأب وإن علا،
والوصي، والمولى، والحاكم.

-
- (١) التهذيب، ج ٧ (٣٦) باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء، ص ٤١٢ الحديث ١٩ و ص ٤١٩
الحديث ٥٠ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٧١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ١٠٠ الحديث ١.
(٢) الوسائل، ج ١٤ الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ص ٩٣ الحديث ١.

وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة، ولو ذهبت بكارتها بزنا
أو غيره.
ولا يشترك في ولاية الجد بقاء الأب، وقيل: يشترط، وفي
المستند ضعف.

-
- (١) لاحظ الوسائل، ج ١٤ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.
(٢) الوسائل، ج ١٤ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢١٢ الحديث ٢.

ولا خيار للصبيبة مع البلوغ، وفي الصبي قولان، أظهرهما: أنه كذلك.

-
- (١) التهذيب، ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبيبة، ص ٣٩١ الحديث ٤٠ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢١٨ الحديث ٤.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك).

(٦٤)

-
- (١) الكافي، ج ٥، كتاب النكاح باب استيمار البكر، ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه ص ٣٩٤ الحديث ٩ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٧ الحديث ١.
- (٢) التهذيب، ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ص ٣٨١ الحديث ١٨ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٨ الحديث ٧.
- (٣) الكافي، ج ٥ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن يجب ص ٣٩٤ الحديث ٦ وهكذا أيضا في التهذيب وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٧ الحديث ٣ وفيه (عبد الملك - خ ل) بعد قوله (عبد الله) وأيضا (سألت أبا عبد الله) بدل (أبا الحسن) وتام الحديث (ليس لها مع أبيها أمر).

(١) التهذيب، ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية ص ٣٨٢ الحديث ١٩ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٨ الحديث ٨.

(٢) الكافي، ج ٥ باب تزويج الصبيان، ص ٤٠١ الحديث ٤ وفي الوسائل الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الرواية ١ ج ١٧ ص ٥٢٧ قطعة من الرواية.

(٦٦)

ولو زوجها فالعقد للسابق، فإن اقترنا ثبت عقد الجدة.

(١) التهذيب: ج ٧ ص ٣٨٢ س ٩.

(٦٧)

-
- (١) الكافي، ج ٥ باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر، ص ٣٩٥ الحديث ٤ وفيه وفي التهذيب والوسائل (عن هشام بن سالم) بدل (عن هشام بن الحكم) وفي النسخة المعتمدة، كما أثبتناه، وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢١٨ الحديث ٣.
- (٢) الكافي، ج ٥ باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر، ص ٣٩٥ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢١٧ الحديث ١.
- (٣) الكافي، ج ٥ باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجها رجلا آخر ص ٣٩٥ الحديث ١ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢١٨ الحديث ٢.

وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان أو أنثى،
ولا خيار له لو أفاق.
والثيب تزوج نفسها، ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره. ولو
زوجها من غير إذنها وقف على إجارتها.

(١) الكافي، ج ٥ باب التزويج بغير ولي ص ٣٩٢ الحديث ٥ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٣ من أبواب عقد
النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٢ الحديث ٤.

(٦٩)

وأما البكر البالغة الرشيدة، فأمرها بيدها، ولو كان أبوها حيا
قيل: لها الانفراد بالعقد، دائما كان أو منقطعا، وقيل: العقد مشترك
بينها وبين الأب، فلا ينفرد أحدهما به، وقيل: أمرها إلى الأب، وليس
لها معه أمر. ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم، ومنهم من
عكس، والأول أولى.

(١) الكافي، ج ٥ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه ص ٣٩٤ الحديث ٨ وفي
الوسائل ج ١٤، الباب ٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص ٢٠٦ الحديث ١.
(٢) التهذيب، ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها
ص ٣٨٥ الحديث ٢٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠١ الحديث ٢
ورواه
عن الفقيه بإسناده عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق فراجع.

(٧٠)

-
- (١) الكافي، ج ٥، باب التزويج بغير ولي ص ٣٩١ الحديث ١.
- (٢) التهذيب، ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح، وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ص ٣٧٧ الحديث ١.
- وسند الحديث في الكافي والتهذيب هكذا (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة بن أعين، وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام).
- (٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٣ (١١٧) باب الولي والشهود والخطبة والصداق ص ٢٥١ الحديث ٨.
- وسند الحديث كما في الفقيه هكذا (وروى الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام).
- وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠١ الحديث ١.

-
- (١) الكافي، ج ٥ باب التزويج بغير ولي ص ٣٩١ الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٢ الحديث ٧.
- (٢) الكافي، ج ٥ باب التزويج بغير ولي ص ٣٩٢ الحديث ٥ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٢ الحديث ٤.

(٧٢)

(١) التهذيب، ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ص ٣٨٠ الحديث ١١ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٣ الحديث ١٠.

(٢) الكافي، ج ٥ ص ٣٩٣ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه، الحديث ١ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص ٢٠٨ الحديث ٥.
(٣) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علاء بن زرین، عن ابن أبي يعفور).

(٧٣)

-
- (١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ (١١٧) باب الولي والشهود والخطبة والصداق ص ٣٥٠ الحديث ١.
- (٢) لاحظ من لا يحضره الفقيه، ج ٤ ص ٥٧ س ٦ وراجع مشيخة الفقيه تحت رقم ١٣٧.
- (٣) الكافي، ج ٥ ص ٣٩٤ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه الحديث ٦ وفيه أبا الحسن الرضا عليه السلام كما أثبتناه، وفيه أيضا بعد قوله: (قال: لا) (ليس لها مع أبيها أمر) وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٧ الحديث ٣ وفيه (سألت أبا عبد الله عليه السلام) مع اختلاف يسير أيضا.
- (٤) الكافي، ج ٥ ص ٣٩٣ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب الحديث ٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٥ الحديث ٣.

- (١) الكافي، ج ٥ ص ٣٩٢ باب التزويج بغير ولي الحديث ٨ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٥ الحديث ٥.
- (٢) سند الحديث كما في التهذيب (ج ٧ ص ٣٧٩ الحديث ٩) هكذا (علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة).
- (٣) الكافي، ج ٥ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه، ص ٣٩٣ الحديث ٤ وفي الوسائل أورد قطعة منه في باب ٨ ص ٢١٥ الحديث ٧ وقطعة منه في باب ٤ ص ٢٠٥ الحديث ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.
- (٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي).

- (١) التهذيب، ج ٧ (٢٤) باب تفصيل أحكام النكاح، ص ٢٥٤ الحديث ٢٤ وفي الوسائل ج ١٤ ص ٣٥٩ الباب ١١ من أبواب المتعة، الحديث ١٢.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ (١٤٣) باب المتعة، ص ٢٩٣ الحديث ١١ وسند الحديث (روى أبان عن أبي مريم).
- (٣) طريق ابن بابويه إلى أبان كما في المشيخة، ج ٤ ص ٨٣ هكذا (وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رواه عن محمد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان الأحمر).

ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه إجماعاً.

(١) التهذيب، ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ص ٣٨٠ س ٥.

(٢) الوسائل، ج ١٤، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ص ٢٠٥ الحديث ٣.

(٣) الوسائل، ج ١٤، أورد قطعة منه في باب ٩ ص ٢١٥ وقطعة منه في باب ٤ ص ٢٠٥ الحديث ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٧٧)

ولو زوج الصغيرة غير الأب والجد، وقف على رضاها عند البلوغ، وكذا الصغير.
وللمولى أن يزوج المملوكة، صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيباً، عاقلة أو مجنونة، ولا خيرة لها، وكذا العبد.

(١) لاحظ عوالي اللثالي، ج ١ ص ٢٢٢ الحديث ٩٩ و ص ٤٥٧ الحديث ١٩٨ و ج ٢ و ص ١٣٨ الحديث ٣٨٣ و ج ٣ ص ٢٠٨ الحديث ٤٩.

(٧٨)

ولا يزوج الوصي إلا من بلغ فاسد العقل، مع اعتبار المصلحة.

(١) سورة البقرة / ١٨١.

(٢) التهذيب، ج ٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص ٤٨٤ قطعة من حديث ١٥٤ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢١٣ الحديث ٥.

(٧٩)

وكذا الحاكم.

(١) التهذيب، ج ٧ (٤١) باب من الزيادات في فقه النكاح ص ٤٨٤ قطعة من حديث ١٥٤ وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢١٣ الحديث ٤.

(٨٠)

ويلحق بهذا الباب مسائل
(الأولى) الوكيل في النكاح لا يزوجه من نفسه.

(١) هكذا في النسخ، ولعل الصواب في الكبير.

(٨١)

ولو أذنت في ذلك فالأشبه الجواز، وقيل: لا، وهي رواية
عمار.
(الثانية) النكاح يقف على الإجازة في الحر والعبد.

(١) التهذيب، ج ٧ (٣٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها
ص ٣٧٨ الحديث ٥ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١٠ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢١٧ الحديث ٤.

(٨٢)

-
- (١) التهذيب، ج ٧ (٣٠) باب العقود على الإمام وما يحل من النكاح بملك اليمين، ص ٣٥١ الحديث ٦٣.
وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٥٢٣ الحديث ١.
(٢) الكافي، ج ٥ باب تزويج الصبيان ص ٤٠١ قطعة من حديث ٤ وفي التهذيب ج ٧ (٣٢) باب عقد
المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ص ٣٨٨ قطعة من حديث ٣١ وفي الوسائل ج ١٧
الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ص ٥٢٧ قطعة من حديث ١.

ويكفي في الإجازة سكوت البكر، ويعتبر في الثيب النطق.

-
- (١) التهذيب، ج ٧ (٣١) باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ص ٣٧٦ قطعة من حديث ٨٦ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ص ٢١١ الحديث ٣.
- (٢) الكافي، ج ٥ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه ص ٣٤٩ الحديث ٨ وفي الوسائل ج ١٤ الباب ٥ من أبواب عقد النكاح ص ٢٠٦ الحديث ١.

(٨٤)

(١) الكافي، ج ٥ باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه ص ٣٩٤ قطعة من حديث ٤ ورواه في حديث ٣ عن داود بن سرحان فلاحظ، وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٠٥ الحديث ٤.

(٢) الوسائل، ج ١٤ من أبواب عقد النكاح، ص ٢٠١ الحديث ٣.

(الثالثة) لا تنكح الأمة إلا بإذن المولى، رجلا كان المولى أو امرأة، وفي رواية سيف يجوز نكاح أمة المرأة من غير إذنها متعة، وهي منافية للأصل.

-
- (١) النهاية، باب المتعة وأحكامها، ص ٤٩٠ س ١٧ وفي السرائر، باب العقد على الإمام والعبيد وما في ذلك من الأحكام، ص ٣٠٤ س ٣٥ ورواية سيف بن عميرة تأتي عن قريب.
- (٢) الكافي، ج ٥، باب تزويج الإمام ص ٤٦٣ الحديث ١ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ٥ من أبواب المتعة ص ٤٦٣ الحديث ١.
- (٣) التهذيب، ج ٧ (٣٠) باب العقود على الإمام وما يحل من النكاح بملك اليمين، ص ٣٣٥ الحديث ٤ وفي الوسائل، ج ١٤، الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد ص ٥٢٨ الحديث ٤.

-
- (١) سورة النساء / ٢٥ .
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣ (١٣٤) باب أحكام المماليك والإماء، ص ٢٨٦ الحديث ٥ وفي الوسائل،
ج ١٤، الباب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ص ٥٢٧ الحديث ١ .
(٣) التهذيب، ج ٧ (٢٤) باب تفصيل أحكام النكاح، ص ٢٥٧ الحديث ٣٩ و ٤٠ و ٤١
وفي الوسائل، ج ١٤ الباب ١٤ من أبواب المتعة الحديث ٢ و ٣ و ١ .
(٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣ .
(٥) تقدم أنفا تحت رقم ٣ .

(الرابعة) إذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا، ولا خيار
لأحدهما عند البلوغ

(١) التهذيب، ج ٧ (٢) باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها،
ص ٣٨٨ الحديث ٣٢ وفي الوسائل ج ١٤، الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ص ٢٢٠ الحديث
.١

(٨٨)

ولو زوجهما غير الأبوين، وقف على إجازتهما.
فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد.
ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي،
فإذا بلغ (وأجاز - خ)، أحلف أنه لم يجر للرجبة، وأعطى نصيبه.

(٩٠)

-
- (١) الكافي، ج ٧ كتاب المواريث باب ميراث الغلام والحارية يزوجان وهما غير مدركين ص ١٣١ الحديث ١.
- (٢) الوسائل، ج ١٧، الباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ص ٥٢٧ الحديث ١.
- (٣) لاحظ الوسائل، ج ١٥ ص ٧١ الباب ٥٨ من أبواب المهور.

(الخامسة) إذا زوجها الأخوان برجلين، فإن تبرعا اختارت
أيهما شاءت.
وإن كان وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له.

(٩٢)

ولو دخلت بالأخير لحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد قضاء
(انقضاء - خ ل) العدة، ولها المهر للشبهة.
وإن اتفقا بطلا، وقيل: يصح عقد الأكبر.

(٩٣)

(السادسة) لا ولاية للأم،

- (١) السفط محرّكة واحد الأسفاط التي يحبى فيه ونحوه النكاح (مجمع البحرين).
- (٢) هكذا في النسخ وفي التهذيب والوسائل: الأول بها قوله أولى وزاد في آخره: ونكاحه جائز.
- (٣) الوسائل، باب ٧ حديث ٤ من أبواب عقد النكاح، ج ١٤ ص ٢١١.
- (٤) يعني جده الأمي فإن أبا صاحب المدارك وهو علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي قد تزوج ابنة الشهيد الثاني فولدت منه صاحب المدارك السيد محمد قدس سره.
- (٥) هكذا في النسخ والصواب (غير البالغة).

فلو زوجت الولد فأجاز صح، ولو أنكر بطل.
وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه.

-
- (١) لم نعثر عليها في كتب العامة.
(٢) الوسائل، باب ٤ حديث ١ من أبواب عقد النكاح، ج ١٤ ص ٢٠٥.
(٣) الوسائل، باب ٦ قطعة من حديث ٨ من أبواب عقد النكاح، ج ١٤ ص ٢٠٨ وفيه: نعم جائز.
(٤) راجع باب ٨ المتقدم.
(٥) الوسائل، باب ٧ حديث ٣ من أبواب عقد النكاح، ج ١٤ ص ٢١١.

ويستحب للمرأة أن تستأذن أبها بكرة (كانت - خ) أو ثيبا.
وإن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد.

-
- (١) يعني في المتن فلاحظ.
(٢) قولهم: ليس عليك في هذا الأمر غضاضة أي ذلة ومنقصة (مجمع البحرين).
(٣) راجع الوسائل، باب ٨ حديث ٤ من أبواب عقد النكاح ج ١٤ ص ٢١٣ نقلا بالمعني.

وإن تتحول على الأكبر، وإن تختار خيرته من الأزواج.

الفصل الثالث: في أسباب التحريم

وهي ستة:

أولاً: النسب

وتحرم به سبع، الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت
وبناتها وإن سفلن، والعممة وإن ارتفعت، وكذا الخالة، وبنات الأخ وإن
هبطن.

(١) النساء / ٢٣.

(٩٧)

الثاني: الرضاع
ويحرم منه ما يحرم من النسب.

(١) عوالي اللثالي، ج ١ ص ٤٤ ولاحظ ذيله.

(٩٨)

-
- (١) ليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال - كا.
- (٢) الوسائل، باب ١٧ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٠٧.
- (٣) الوسائل، باب ١ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨١.
- (٤) الوسائل، باب ١ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨١.

وشروطه أربعة (الأول) أن يكون اللبن عن نكاح فلو در أو
كان عن زنا لم ينشر.

(١) الوسائل، باب ٦ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٤.

(١٠٠)

(الثاني) الكمية وهي ما أنبت اللحم وشد العظم.

(١) الوسائل، باب ٩ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٠١.
(٢) النساء / ٢٣.

(١٠١)

-
- (١) الوسائل، باب ٢ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ج ١٤ ص ٢٨٣ وفيه - بعد قوله: ولا تشد العظم - زاد قوله عليه السلام: (عشر رضعات).
- (٢) الوسائل باب ٣، حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٩.
- (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ج ١٤ ص ٢٨٨.
- (٤) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ج ١٤ ص ٢٨٧.

(١٠٢)

أو رضاع يوم وليلة.

- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ج ١٤ ص ٢٨٩.
- (٢) لاحظ الوسائل باب ٣ ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٩.
- (٣) كرواية عبد الله بن سنان المتقدمة.
- (٤) كرواية عبيد بن زرارة وحماد بن عثمان المتقدمين وغيرهما.
- (٥) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٣.
- (٦) سنده كما في التهذيب هكذا محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن موسى الساباطي، عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة.

(١٠٣)

-
- (١) المقنع والهداية ص ١١٠، وراجع الوسائل باب ٢ حديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٦.
- (٢) الوسائل باب ٥ حديث ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٢.
- (٣) الوسائل باب ٥ حديث - ١٠ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٢.

(١٠٤)

ولا حكم لما دون العشر.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٦.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٨ وزاد فيه: وسأله آخر عنه،
فانتهى به إلى الشيخ وقال: ما أكثر ما أسأل عن الرضاع.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(١٠٥)

وفي العشر روايتان، أشهرهما أنها لا تنشر، ولو رضع خمس عشرة
رضعة تنشر.

-
- (١) الوجور دواء يوجر في وسط الفم وقد جاء في الحديث وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وربما كان
من باب القلب أي وجور اللبن في فم الصبي (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل، باب ٢ حديث ١٠ عن أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٥.

(١٠٦)

-
- (١) في هامش بعض النسخ: الظئر المرضعة غير ولدها الذكر والأنثى ومنه حديث سيف الصبي، فإنه ظئر إبراهيم بن النبي زوج مرضعته (انتهى) وفي هامشه: والأصل في الظئر العطف ومنه ناقة مظئورة إذا عطفت على غير ولدها فسميت المظئورة لأنها تعطف على الرضيع وجمع الظئر أظئار كحمل وأحمال (انتهى).
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ١١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ج ١٤ ص ٢٨٥.
- (٣) وسندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حريز عن الفضيل بن يسار.
- (٤) طريق الصدوق إلى حريز كما في المشيخة هكذا: وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله.

-
- (١) الوسائل باب ٢ مثل حديث ٧ بطريق الصدوق رحمه الله من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٤.
- (٢) الوسائل باب ٢ مثل حديث ١٨ بطريق الصدوق رحمه الله من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٥.

(١٠٨)

-
- (١) الوسائل باب ٢ قطعة من ح ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ج ١٤ ص ٢٨٣ وصدوره وأجاب قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم قلت الخ.
- (٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ١ أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٣.
- (٣) الوسائل باب ٢ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٣.
- (٤) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٣.
- (٥) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٣.

ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة، كمال الرضعة.
وامتصاصها من الثدي.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٠، والاضطلاع من الضلعة وهي القوة واصطلح بهذا الأمر أي قدر كأنه قويت عليه ضلوعه (مجمع البحرين).

(١١٠)

وأن لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة.

(١) الوسائل باب ٧ قطعة حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٨ إلا أنه ليس في لفظة (اللبن).

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٠٦.

(٣) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٣.

(١١١)

(الثالث) أن يكون في الحولين، وهو يراعي في المرتضع دون
ولد المرضعة على الأصح.

-
- (١) الوسائل، باب ٥ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩١.
(٢) الوسائل، باب ٥ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩١.
(٣) الوسائل، باب ٥ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩١.

(١١٢)

-
- (١) الوسائل، باب ٥ حديث ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٢.
- (٢) الوسائل، باب ٥ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩١.

(١١٣)

ولو حصل الشك في بلوغ النصاب أو في وصول اللبن إلى الجوف في بعض المرات لم تثبت الحرمة.

(١) الوسائل، باب ٥ حديث ١ ٥ ١١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٠ ٢٩٣.

(٢) النساء / ٢٣.

(٣) هذا المتن غير موجود في أصل نسخ المتن مطبوعة ومخطوطة ولم ينقل أيضا في الرياض وكشف الرموز وإنما هو منقول في الشروح كلها حتى في النسخة التي هي بخط الشارح قده التي هي عندنا.

(١١٤)

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد، فيحرم الصبيان
يرتضعان بلبن واحد، ولو اختلفت المرضعتان، ولا يحرم لو رضع كل
واحد من لبن فحل وإن اتحدت.

(١) الوسائل، باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٣.

(١١٥)

-
- (١) الوسائل، باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٣.
- (٢) الوسائل، باب ٦ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٤.

(١١٦)

- (١) الوسائل، باب ٦ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٤.
(٢) الوسائل، باب ٦ حديث ١٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٧.
(٣) النساء / ٢٣.

(٤) الوسائل باب ٦ قطعة من حديث ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٩٦ وصدرها هكذا، قال:
قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية
عنك أنك (أنه - كا) تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك، قال: فقال لي إن أمير المؤمنين
(يعني)

المأمون) سألتني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن الذي للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى
أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلينها غلاما غريبا أليس كل
شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرما على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى قال: فقال
أبو الحسن الخ.

ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة، العفيفة،
العاقلة.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٠.
(٢) الوسائل باب ٧٨ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٨.

(١١٨)

ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذميمة، ويمنعها من شرب الخمر
ولحم الخنزير.

-
- (١) الوسائل، باب ٧٩ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٩.
 - (٢) الوسائل، باب ٧٩ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٩.
 - (٣) الوسائل، باب ٧٦ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٦ ص ١٨٥.
 - (٤) الوسائل، باب ٧٦ حديث ٦ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٦ ص ١٨٦.

(١١٩)

ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها.
ويكره استرضاع المجوسية.
ومن لبنها عن زنا، وفي رواية إذا أحلها مولها طاب لبنها.

-
- (١) إشارة إلى الاستدلال بقوله تعالى: (ولا تتركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار). هود / ١١٣.
(٢) الوسائل، باب ٧٥ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٤.
(٣) الوسائل، باب ٧٥ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٤.

(١٢٠)

وهنا مسائل
(الأولى) إذا أكملت (كملت - خ) الشروط صارت المرضعة
أما وصاحب اللبن أبا وأختها خالة، وبناتها أختا، ويحرم أولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعا.

(١) الوسائل، باب ٧٥ حديث ٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٤.

(٢) الوسائل، باب ٧٥ حديث ٥ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨٤.

(١٢١)

-
- (١) راجع الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٢٨٠.
- (٢) أورده العلامة رحمه الله في التذكرة في كتاب النكاح الفصل الثاني في الرضاع ج ٢.
- (٣) إلى هنا عبارة التذكرة.
- (٤) إلى هنا عبارة التذكرة.

(١) إلى هنا عبارة التذكرة.
(٢) إلى هنا عبارة التذكرة.

(١٢٣)

(الثانية) لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعاً، لأنهم في حكم ولده.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٤ ص ٢٩٦ وفيه كما في الكافي والتهذيب
(امراته) بدل (ابنته).

(١٢٤)

-
- (١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٠٧.
- (٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٠٧.

(١٢٥)

وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا، في أولاد هذه (المرضعة وأولاد فحلها)؟ قال في الخلاف: لا، والوجه الجواز.

(١٢٦)

(الثالثة) لو تزوج رضيعه فأرضعتها امرأته حرمتا إن كان دخل بالمرضعة وإلا حرمت المرضعة حسب.

-
- (١) الظاهر أن الشارح قدس سره لفق بينهما فأورد رواية الحلبي في الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٠٣.
(٢) قبيل ذلك.

(١٢٧)

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول، ولو أرضعتها
الأخرى فقولان أشبههما أنها تحرم أيضا.

(١٢٨)

ولو تزوج رضيعتين فأرضعتها امرأته حرمت كلهن إن كان
دخل بالمرضعة وإلا حرمت المرضعة.

(١) النساء / ٢٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٠٥ إلا أن أولها هكذا: عن أبي
جعفر عليه السلام قال: قيل له: إن رجلا تزوج الخ وزاد في آخرها: كأنها (لانهليب) أرضعت ابنته (ابنتها - خ).
(٣) فإن سندها كما في الكافي هكذا: علي بن محمد، عن صالح بن حماد عن علي بن مهزيار.

(١٢٩)

السبب الثالث: في المصاهرة
والنظر في: الوطئ، والنظر، واللمس.
أما الأول: فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة
وإن علت وبناتها وإن سفنن، سواء كن قبل الوطء أو بعده، وحرمت
الموطوءة على أب الواطئ وإن علا، وأولاده وإن نزلوا.

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: استدل الشيخ في التهذيب على هذا الحكم بروايتين تضمنتا التي مع
مع الدخول لا بمجرد - العقد منه رحمه الله.
(٢) النساء / ٢٣.

(١٣٠)

ولو تجرد العقد عن الوطئ حرمت أمها عليه عينا لي الأصح.

(١) النساء / ٢٣.

(٢) يعني أن قوله تعالى (من نسائكم اللاتي دخلتم) متعلق بقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) المتصل بالوصف لا بقوله تعالى (وأمهات نسائكم) المنفصل عنه كما قرر في الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعددة حيث إن المتيقن رجوعه إلى الأخيرة.

(٣) النساء / ٢٢.

(٤) النساء / ٢٣.

(٥) هكذا في النسخة المطبوعة من متن الكتاب والنص الصحيح ولكن في النسخ التي عندنا من الشرح: حرمت على الواطئ وسيأتي في آخر هذه المسألة التصريح به من الشارح أيضا، والله العالم.

(١٣١)

-
- (١) الوسائل أورد صدره في باب ١٨ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٥١ وذيله في باب ٣ حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٥١.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ حديث أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٥٥.

(١٣٢)

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٥٤ ولاحظ ذيله أيضا.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٥٦.
- (٣) محمد بن إسحاق بن عمار بن حبان التغلبي الصيرفي ثقة عين روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب كثير الرواة رجال النجاشي ص ٢٥٦ طبع بمبئي.

(١٣٣)

وبنتها جمعا لا عينا، فلو فارق الأم حلت البنت.
ولا تحرم مملوكة الابن على الأب بالملك وتحرم بالوطئ، وكذا
مملوكة الأب.

(١) النساء / ٢٣.

(٢) النساء / ٢٣.

(١٣٤)

ولا يجوز لأحدهما أن يطاء مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل.
نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطاءها.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢١.
 - (٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣١٧.
 - (٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣١٧.
 - (٤) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٣.

(١٣٥)

ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمعا لا عينا.

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٣.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٣.

(٣) النساء / ٢٣.

(٤) يعني أن قوله تعالى في أول الآية (حرمت عليكم أمهاتكم الخ) قد أتى بالتأنيث ولازمه كون (وأن تجمعوا) الأول بالمصدر أعني (الجمع بين الأختين) أيضا مؤنثا مع أنه مذكر بعد التأويل والجواب أنه لما كان أكثر

المذكورات في الآية مؤنثا فقد غلب التأنيث في المذكورات على التذكير.

(٥) يعني أن الواو في قوله تعالى: وأن تجمعوا الخ نائب عن تكرار أصل الفعل من غير اعتبار التذكير والتأنيث، أو يؤول بإضمار لفظة (الخصلة).

(١٣٦)

وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها، فإن أذنت إحداهما
صح.

(١) النساء / ٢٣.

(٢) هكذا في النسخ والمنقول في المختلف أيضا والصواب (السبعة) بدل (السنة) لأن المحرمات النسبية في الآية الشريفة سبعة لا ستة، وإن أريد جميع المحرمات المذكورة في الآية الشريفة فهي أربعة عشر صنفا فلاحظ

سورة النساء الآية ٢٣.

(٣) في الطبقات الكبرى لابن سعد مسندا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه: أيها الناس لا تعلقوا علي بواحدة، ما أحللت إلا ما أحل الله وما حرمت إلا ما حرم الله. وعن سويد بن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي توفي فيه: أيها الناس والله لا تمسكون علي بشئ إني لا أحل الخ، ح ٢ ص ٢٥٦.

(٤) في عدة نسخ هكذا: فمن ادعى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أنه حرم عليه غير هذه الأصناف الخ.

(١٣٧)

-
- (١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٢٥٦.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤، ص ٣٧٧.

(١٣٨)

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٥.
- (٢) فإن سندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم.
- (٣) الوسائل باب ٣٠ نحو حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٠ نحو حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٥.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ نحو حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٥.
- (٢) فإن سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة والسند إلى أبي الصباح هكذا: عنه، عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وفي هامش بعض النسخ هكذا: في طريق هذه الرواية ابن رئاب ولم يوثقه النجاشي ولكن وثقه الشيخ رحمه الله منه رحمه الله.
- (٣) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٧٦.
- (٤) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٧٦.
- (٥) في هامش بعض النسخ هكذا: العلامة في التذكرة عن العامة بأسرهم إلا الخواص وأنهم حرموا الجمع بين العمّة و بنت أخيها، والخالة و بنت أختها مطلقاً، لما رواه أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، وحال أبي هريرة معلوم منه - رحمه الله.

ولا كذا لو أدخلت العممة والخالة على بنت الأخ والأخت.

-
- (١) حيث قال في عبارته المتقدمة: لا تنكح المرأة على عمتها الخ. فإنه يوهم جواز العكس.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٧٧.

(١٤١)

ولو كان عنده العمة أو الخالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت كان العقد باطلا.

-
- (١) في هامش بعض النسخ هكذا: السلاطة القهر وقد تسلطه الله فتسلط عليهم والاسم السلطة بالضم.
(٢) الوسائل باب ٣٠ قطعة من حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٥.

(١٤٢)

-
- (١) سندھا کما فی التھذیب ہکذا: محمد بن أحمد بن یحییٰ، عن بنان بن محمد، عن موسیٰ بن القاسم، عن علی بن جعفر عن أخیه موسیٰ بن جعفر علیہما السلام.
- (٢) الوسائل باب ٣٠ حدیث ٦ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٦.

(١٤٣)

وقيل تتخير العمة أو الخالة بين الفسخ والإمضاء أو فسخ
عقدها.
وفي تحريم المصاهرة بوطئ الشبهة تردد أشبهه أنه لا يحرم.

(١٤٤)

وأما الزنا فلا يحرم الزانية.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالنكاح ج ١٤ ص ٣٣١.

(١٤٥)

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٣٠.
- (٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٣٥.
- (٣) النور / ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٣٥.
- (٥) الوسائل باب ١١ حديث ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٣٢.
- (٦) طريقها في التهذيب هكذا: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المعز عن أبي بصير قال: سألته الخ.

ولا الزوجة وإن أصرت على الأشهر.
وهل ينشر حرمة المصاهرة؟ قيل: نعم إن كان سابقا ولا تنشر
إن كان لاحقا، والوجه أنه لا ينشر.

(١) تأتي عن قريب إن شاء الله

(٢) هكذا في النسخ ولعل الصواب (محظور) كما لا يخفى.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٦.

(١٤٧)

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٦.
(٢) الوسائل باب ٨ صدر حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٦.
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٦.
(٤) وسندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٣.
(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٣.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٨.
(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٥.
(٥) النساء / ٢٤.

(١٤٩)

ولو زنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتهما (بنتهما - خ).

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع ج ١٤ ص ٣٢٤.
(٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ص ٣٢٥.
(٣) سند الأولى هكذا كما في التهذيب الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (حميد - خ) عن هشام بن المثنى وسند الثانية هكذا: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حنان بن سدير.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٩.
(٥) فإن سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن (الحسين - خ ل) الطاطري قال: حدثني محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله محمد بن مسلم وأنا جالس.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٩.
(٢) إلى هنا عبارة ابن إدريس في السرائر.
(٣) النساء / ٢٤.

(١٥١)

وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك، فمنهم من نشر به الحرمة على أب اللامس والناظر وولده. ومنهم من خص التحريم بمنظورة الأب، والوجه الكراهية في ذلك كله.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣١٨.

(١٥٢)

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣١٧.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣١٧.
(٣) النساء / ٢٤.

(١٥٣)

ولا يتعدى التحريم إلى أم الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما.

-
- (١) الوسائل باب ٧٧ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٨٥.
(٢) وسندها كما في التهذيب هكذا: وعنه ينحى البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين عن العبد الصالح من الرجل الخ.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٥٣.

(١٥٤)

ويلحق بهذا (الفصل - خ ل) الباب مسائل:
(الأولى) لو ملك أختين فوطاً واحدة حرمت الأخرى، ولو
وطاً الثانية إثم ولم تحرم الأولى واضطربت الرواية.
ففي بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي
أخرى إن كان جاهلاً لم تحرم وإن كان عالماً حرمتا عليه.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٣.
(٢) عبارة شرح القواعد وهكذا: المسألة الرابعة النظر المحرم إلى الأجنبية هل يحرم الأم والبنات؟ من
قال: لا يحرم الوطاء بالزنا قال: لا يحرم هنا، واختلف القائلون بالتحريم بالوطء، بالزنا، في تحريمه هنا على
قولين،
والأقوى عندي عدم التحريم به للأصل وانتهى كلامه رفع مقامه - إيضاح الفوائد ج ٣ ص ٦٦ طبع المطبعة
العلمية قم.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ نحو خبر ٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٣.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ مثل حديث ٩ بطريق الصدوق ج ١٤ ص ٣٧٣.

(١٥٦)

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٢.

(١٥٧)

(الثانية) يكره أن يعقد الحر على الأمة، وقيل: يحرم إلا أن
يعدم الطول ويخشى العنت.

(١) النساء / ٢٥.

(١٥٨)

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٧.
- (٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٢.
- (٣) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩١.
- (٤) الوسائل باب ٤٥ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩١.
- (٥) المؤمنون / ٥ والمعارج / ٢٩.
- (٦) النساء / ٢٤.
- (٧) البقرة / ٢٢١.

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٢٩١.
(٢) المائدة / ٢.

(١٦٠)

-
- (١) وامتھنه وامتھنتھ ابتذلتھ وامتھنه استخدمه (مجمع البحرين).
(٢) وبذل الثوب وابتذله لبسه في أوقات الخدمة (مجمع البحرين).
(٣) رجل خراج ولاج، كثير الظرف والاحتيال (القاموس) وفي الحديث فحابة ولاجة أي كثيرة الدخول والخروج (مجمع البحرين).
(٤) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٢.

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٤.

(١٦٢)

(الثالثة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين، أو حرة وأمتين، أو أربع إماء.
(الرابعة) لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها.

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٤.
(٢) الوسائل، باب ٨ حديث ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ج ١٤ ص ٤٥.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ج ١٤ ص ٤٠٧.

(١٦٣)

ولو بادر كان العقد باطلا.

-
- (١) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٢.
 - (٢) الوسائل باب ٤٦ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٣.
 - (٣) الوسائل باب ٤٦ حديث ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٣.
 - (٤) تقدمنا قبيل هذا.

(١٦٤)

وقيل: كان للحرّة الخيرة (الخيار - خ) بين إجازته وفسخه، وفي رواية: لها أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف. ولو أدخل الحرّة على الأمة جاز. وللحرّة الخيار إن لم تعلم أن كانت الأمة زوجة.

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ صدر حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٤.
(٢) فإن سندها هكذا كما في التهذيب: الحسن بن محبوب، عن يحيى اللحام، عن سماعة.

ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الأمة.

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٤.
(٢) الوسائل باب ٤٨ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٥.

(١٦٦)

(الخامسة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤١.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٤١ وفيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام التي الخ.

(١٦٧)

نعم لو زنى بها حرمت، وكذا في الرجعية (خاصة - خ).

(١) في هامش بعض النسخ: المدعي المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي قدس سره في الروضة منه.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٣.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤١.

(٤) وعن الشرائع: ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبدا في قول مشهور.

(١٦٨)

(السادسة) من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو
(أن - خ) دخل حرمت أبدا.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٥.
(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٤ وفيه كما عن الكافي - بعد
قوله عن أبي عبد الله: وعن عبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

(١٦٩)

ولحق به الولد، ولها المهر بوطء الشبهة.

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٥.

(١٧٠)

وتتم العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني.
وقيل: تجزى (عدة - خ) واحدة، ولو كان عالماً حرمت بالعقد.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ حديث ٩٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٦.
 - (٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٩٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٦.
 - (٣) الوسائل باب ١٧ حديث ١١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٦.
 - (٤) الوسائل باب ١٧ حديث ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٧.

ولو تزوج محرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل، وإن كان جاهلاً
فسد ولا (لم - خ) تحرم ولو دخل.

-
- (١) الوسائل باب ٣١ ذيل حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٨.
(٢) سنده كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعاً عن أحمد بن محمد أبي نصر عن المثنى، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان.

(١٧٢)

(السابعة) من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٠.
 - (٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٠.
 - (٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٤٠.
 - (٤) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٢٦.

(١٧٣)

السبب الرابع: في استيفاء العدد
إذا استكمل الحر أربعة بالغبطة حرم عليه ما زاد.
ويحرم عليه من الإمام ما زاد على اثنتين.
وإذا استكمل العبد حرتين أو أربعة من الإمام غبطة حرم عليه ما زاد.

(١) النساء / ٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ و ٦ من أبواب استيفاء العدد ج ١٤ ص ٣٩٩ و ٤٠٤.

(١٧٤)

ولكل منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين
ما شاء.

-
- (١) الوسائل باب ٨ نحو حديث ١ من أبواب استيفاء ج ١٤ ص ٤٠٥.
(٢) النساء / ٣.
(٣) قال في السرائر في باب النكاح المؤجل: ويجوز الجمع بغير خلاف بين أصحابنا في هذا النكاح بين
أكثر من أربع.

(١٧٥)

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٦ . لأنهن بمنزلة الإماماء عندنا (انتهى).
- (٢) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٦ .
- (٣) وسندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة.
- (٤) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٦ .

(١٧٦)

-
- (١) وتتمام الرواية هكذا، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهم ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً قال: فأتيت بالكتاب الخ قال في آخره قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.
- (٢) الوسائل باب ٤ حديث ٨ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٧.
- (٣) راجع باب ٤ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٦.
- (٤) يعني قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - النساء / ٣.
- (٥) الوسائل باب ٤ حديث ١١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٨.

وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى تخرج
من العدة أو تكون المطلقة بائة.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ٩ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٨.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدة ج ١٤ ص ٣٩٩.

(١٧٨)

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها.

(١) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ج ١٤ ص ٣٧٠ وباب ٤٨ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٠.

(١٧٩)

ولو تزوجهما في عقد (عقدة - خ) بطل، وقيل: ويتخير، والرواية
به مقطوعة.

-
- (١) الوسائل باب ٤٨ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٠.
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ص ٤٧٠.
(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ بالسند الرابع من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٠.

(١٨٠)

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ بالسند الثاني من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٦٧ وفيه: وفي عقدة واحدة.

(٢) قد نقلها الشارح قدس سره مع سندها فلا حاجة إلى ذكره فلاحظ.

(٣) طريق الصدوق إلى جميل كما في مشيخة الفقيه هكذا وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج.

(١) على أن الإرسال الواقع في الرواية من جميل الخ هكذا في عدة نسخ.

(١٨٢)

(١) الوسائل باب ٢٦ صدر حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٦٨، وللحديث ذيل فلاحظ.

(٢) لكن يظهر من تنقيح المقال للمحقق المتتبع المامقاني (ره) نقلا عن جامع الرواة للمولى محمد المحقق المتتبع الأردبيلي صاحب الرجال أن عبد الله بن بكير أيضا يروي عن علي بن رئاب راجع التنقيح ج ٢ ص ٢٨٩.

(١٨٣)

ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين في عقد، فإن سبق بإحداهما
صح دون اللاحقة وإن قرن بينهما بطل فيهما، وقيل يتخير (في - خ) أيتهما
شاء.

وفي رواية جميل: لو تزوج خمسا في عقد تخير أربعا ويخلي
بأقيهن.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب ما يحرم استيفاء العدد ج ١٤ ص ٤٠٣.

(١٨٤)

وإذا استكملت الحرة طلاقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيره ولو كانت تحت عبد.
وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو
كانت تحت حر.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد ج ١٤ ص ٤٠٣.

(١٨٥)

والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبدا.

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٩١.
(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٩١.
(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٣٩٣.

(١٨٦)

السبب الخامس: اللعان
ويثبت به التحريم المؤبد.
وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان.

(١٨٧)

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٣ .
(٢) أورد ما اشتمل على لفظه (أو) في التهذيب في باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب
حديث ٤٦ وأورد ما أسقط فيها لفظه (أو) في كتاب اللعان حديث ٣٤ .
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٢ .
(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٢ بالسند الثاني .

السبب السادس: الكفر
لا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً.
وفي الكتابية قولان أظهرهما أنه لا يجوز غبطة، ويجوز متعة،
وبالملك في اليهودية والنصرانية.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٣.
(٢) البقرة / ٢٢١.

(١٨٩)

-
- (١) التوبة / ٣٠.
(٢) الممتحنة / ١٠.
(٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤١١.
(٤) المائدة / ٥.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤١٠.

(١٩٠)

-
- (١) النساء / ٢٤ .
(٢) المائدة / ٥ .
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤١٢ .
(٤) أورد صدره في الوسائل باب ١٠ حديث ١٠ وذيله في باب ١ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٤ و ٤١١ .

وفي المجوسية قولان أشبههما الجواز.

-
- (١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤١٨ .
(٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب العدد من كتاب الطلاق ج ١٥ ص ٤٧٧ .
(٣) المائدة / ٥ .
(٤) البقرة / ٢٢١ .

(١٩٢)

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال.
ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤١٨.
(٢) لم نعثر في الروايات على خير يدل على أن التمتع بالمجوسية بمنزلة الإماء، نعم قد وردت روايات في حكم التمتع بالكتابية فراجع الوسائل باب ١٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦١.
(٣) راجع الوسائل باب ٩ حديث ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٢.

إلا أن يكون الزوج مولوداً على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة.
وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب حد المرتد ج ١٨ ص ٥٤٤.
(٢) لاحظ بقية أخبار الباب المذكور.

(١٩٤)

ولو أسلمت زوجته دونه، انفسخ في الحال إن كان قبل
الدخول.
ووقف على انقضاء العدة إن كان بعده.

-
- (١) كذا في المتن ولكن في النسخ التي عندنا من الشرح: ولو أسلمت هي الخ.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٢.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر بالسند الثاني ص ٤٢١ وفي هامش بعض النسخ
ما هذه عبارته: هذه الرواية محمولة على ما إذا أسلمت قبل الدخول أو بعده ولم يسلم الزوج قبل انقضاء العدة
(منه).

وقيل: إن كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا، ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤١٧.
(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٠.
(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢١. وللحديث ذيل فلاحظ.
(٤) وسندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج.

وغير الكتائبين يقف على انقضاء العدة بإسلام أيهما اتفق.
ولو أسلم الذمي وعنده أربع فما دون لم يتخير.
ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعا.

(١٩٧)

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٨٣ مسندا عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية وأسلمن معه فأمر النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم أن يختار منهن أربعا.

(١٩٨)

وروى عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن إباق العبد بمنزلة
الارتداد، فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها.
وإن خرجت من العدة فلا سبيل له عليها، وفي الرواية ضعف.
مسائل سبع
(الأولى) التساوي في الإسلام شرط في صحة العقد.

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب أقسام الطلاق ج ١٥ ص ٤٠٢.

(١٩٩)

وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ الأظهر: لا، لكنه يستحب
ويتأكد في المؤمنة.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٨.
(٢) يعني في صحيحة زرارة المذكورة

(٢٠٠)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٤ .
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٤ .
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٤ وفيه: كما في الكافي أيضا عن
نكاح الناصب.
(٤) الوسائل باب ١١ مثل حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٨ .

(٢٠١)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٦ .
(٢) راجع باب ١٠ و ١١ و ١٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ .
(٣) راجع باب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ .
(٤) الوسائل باب ١١ حديث ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٣١ .
(٥) الوسائل باب ١١ مثل حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٨ .
(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ١٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٧ .

(٢٠٢)

نعم لا يصح نكاح الناصب، ولا الناصبة بالعداوة لأهل
البيت عليهم السلام.
ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٣٣.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٣ وفيه (الناصبية).
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ج ١٤ ص ٤٢٣ وفيه (الناصبية).

(٢٠٣)

(١) قال في الشرائع: الكفائة شرط في صحة النكاح (إلى أن قال): وهل يشترط تمكنه من النفقة؟
قيل: نعم، وقيل: لا وهو الأشبه (انتهى) وجه الظهور أنه قدس سره ذكره في سياق شرط صحة النكاح.
(٢) النور / ٣٢.

(٢٠٤)

ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الإنفاق.

- (١) يمكن إرادة قوله تعالى: لا تضار والدة بولدها البقرة / ٢٣٣ وقوله تعالى: ولا يضار كاتب ولا شهيد البقرة / ٢٨٢ وقوله تعالى: ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن الطلاق / ٦ وقوله تعالى: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا البقرة / ٢٣١ وقوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار النساء / ١٢ .
- (٢) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا إضرار (أو) ولا ضرار في الإسلام وقد رواها الفريقان ونحن نشير إجمالا إلى بعض مواضعه فراجع عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨٣ و ج ٢ ص ٧٤ و ج ٣ ص ٢١٠ و ج ١ أيضا ص ٢٢٠ فراجع ما علق على العوالي وقد جمع أكثر أخبار هذه القاعدة الشيخ الشريعة الأصبهاني قدس سره في رسالة مستقلة فراجع.
- (٣) حديث جويبر حديث طويل راجع فروع الكافي كتاب النكاح باب ٢١ إن المؤمن كفو المؤمنة. والوسائل باب ٢٥ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٤٣ .
- (٤) البقرة / ٢٨٠ .
- (٥) الطلاق / ٧ .
- (٦) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٢٣ .

ويجوز نكاح الحرة للعبد والهاشمية لغير (غير - خ) الهاشمي،
والعربية للعجمي (العجمي - خ) وبالعكس.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٣٢٣.

(٢) الحجج / ٧٨.

(٣) في هامش بعض النسخ ما لفظه: ذكر فخر المحققين أن الخلاف هنا مبني على أن اليسار بالنفقة ليس شرطاً في لزوم العقد، إذ لو جعلناه شرطاً لسلطت بتحدد العجز بغير إشكال، وهو غير واضح، إذ من المحتمل

أنه يخص اعتبار اليسار بابتداء النكاح دون استدامته منه (انتهى).

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٥١ وللحديث صدر فلاحظ.

(٥) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٤٥.

(٢٠٦)

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٣ من أبواب مقدمات النكاح إلى قوله فزوجكم وأورد باقي الحديث في ذيل الباب فلاحظ.

(٢٠٧)

أخفض نسبا وإن منعه الولي كان عاصيا.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٥٠.
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٥٠.
(٣) فكأنه رحمه الله جمع بين أحاديث هذا الباب لا أن العبارة بعينها رواية فراجع باب ٢٨ المذكور.

(٢٠٨)

ويكره أن يزوج (يتزوج - خ) الفاسق، ويتأكد في شارب الخمر.
وأن يتزوج المؤمنة المخالف، ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة
ومن لا يعرف بعناد.

-
- (١) لاحظ الوسائل باب ٢٨ حديث ٣٢١ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٥١.
(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ٥٣.

(٢٠٩)

(الثانية) إذا انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها، ففي رواية الحلبي تفسخ (ينفسخ - خ ل) النكاح.

(١) أورد صدره في الوسائل في باب ٩ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٥ وذيله في باب ١٦ حديث ١ منها ص ٦١٤ وأوردها في أواخر باب التدليس في النكاح من كتاب النكاح وفيه: يفسخ النكاح أو قال: ترد النكاح.

(٢١٠)

(الثالثة) إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زنت فليس له
الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠١.
(٢) والسند كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين.

(٢١١)

وفي رواية، لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على
الولي، وإن شاء تركها.

-
- (١) الوسائل باب ١ ذيل حديث ٦ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٤.
(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٠.
(٣) الوسائل باب ٦ مثل حديث ٤ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١٢.

(٢١٢)

(الرابعة) لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية، ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحاليين.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠١.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٠.

(٢١٣)

(٢١٤)

(الخامسة) إذا خطب فأجابت (أجابته - خ) كره لغيره خطبتها
ولا تحرم.

-
- (١) ونقلها في الحقائق عن الكافي ولم نعثر عليها فيه إلى الآن فتبع.
(٢) سنن أبي داود ج ٢ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ٢١ من كتاب
النكاح وعوالي اللآلي ج ٢ ص ٢٧٤ رقم ٣٩ وفي الخبر الثاني منه لا يخطب أحدكم الخ.

(٢١٥)

(السادسة) نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوج امرأتان
برجلين، على أن مهر كل واحدة نكاح الأخرى.

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من أبواب عقد النكاح ج ١٤ ص ٢٢٩.

(٢١٦)

(السابعة) يكره العقد على القابلة المربية وبناتها.
وأن يزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها يعمد مفارقتة لها، ولا

-
- (١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٨٧.
(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٨٧.
(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٨٧.

(٢١٧)

بأس بمن ولدتها قبل ذلك.
وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه مع غير أبيه.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٦٥.
(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٦٣.

(٢١٨)

وتكره الزانية قبل أن تتوب.

- (١) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب ما يحرم المصاهرة ج ١٤ ص ٣٨٩.
- (٢) ففي الشرائع في أواخر المقصد الثاني: السابعة يكره العقد على القابلة (إلى أن قال): وأن يتزوج ابنه بنت زوجته (إلى أن قال): وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه، بالزانية قبل أن تتوب (الشرائع أواخر المقصد الثالث من القسم الأول من النكاح).
- (٣) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٣٥ والآية في سورة النور / ٣ وفي الوسائل نقلا من الكافي والتهذيب: بذلك المنزل.
- (٤) ذيل الآية المذكورة.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٣٥ وفيه: المعلن والمعلن بدل المستلنة والمستعلن.

(٢٢٠)

القسم الثاني
في النكاح المنقطع
والنظر في أركانه وأحكامه.

- (١) لم نعثر إلى الآن على هذه العبارة في التهذيب، نعم ما وجدناه هكذا، الذي يدل على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وآله كان قد أباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حصره لها به ذلك فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك (انتهى).
- (٢) صحيح مسلم، ج ٤ باب نكاح المتعة الخ حديث ٢١ ٢٥ ص ١٣٤ و ص ١٣٥.

-
- (١) صحيح مسلم ج ٤ باب نكاح المتعة حديث ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ لكن الروايات مشتملة على حل المتعة عام الفتح لا حجة الوداع ولم نعثر على ما اشتمل على حجة الوداع ص ١٣١ و ١٣٢.
- (٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة الخ حديث ٦ ج ٤ ص ١٣١ طبع مصر.
- (٣) وفي ج ٤ ص ٩٨ من شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة، نقلا عن أبي عثمان بن الحافظ: إن عمر قال على منبره: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج أنا أنهى وأعاقب عليهما.
- (٤) صحيح ترمذي باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج ج ٣ و متن الحديث هكذا: مسندا عن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: عبد الله الخ.

وأركانها أربعة
(الأول) الصيغة، وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة.

-
- (١) عوالي اللثالي: ج ٢ ص ١٢٥ ح ٣٤٦ ولاحظ ذيله.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ ج ١٤ ص ٤٣٦، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يقول الخ.
(٣) أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبد الله العبدى المؤدب الهروي القاشاني صاحب كتاب الغريبين، كان من العلماء الأكابر، وكان يصحب أبا منصور الأزهرى اللغوي وعليه اشتغل وبه انتفع وتخرج، وكتابه المذكور جمع فيه بين تفسير غريب القرآن والحديث النبوي وسار في الآفاق توفي سنة ٤٠١ (الكنى والألقاب
للمحدث القمي ج ٣ ص ٢٤٢).
(٤) السرائر باب النكاح المؤجل ص ٣١٢ ٣١٣ من الطبعة الأولى.

(٢٢٣)

وقال علم الهدى: ينعقد في الإمام بلفظ الإباحة والتحليل.
(الثاني) الزوجة، ويشترط أن تكون (كونها - خ) مسلمة أو
كتابية.
ولا يصح بالمشركة والناصبة.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦١.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٢.

(٢٢٤)

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة.

- (١) الوسائل باب ٧ قطعة من حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٢.
- (٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥١.
- (٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جمال عن زرارة قال: سأله عمار الخ.
(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٤.
- (٥) سندها هكذا كما في التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن سعدان، عن علي بن يقطين.
- (٦) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٥.

وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا.

-
- (١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥١.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٧.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٦ وباب ٢٥ حديث ٢ من أبواب عقد النكاح ص ٢٢٨.
(٤) الوسائل باب ١٠ مثل حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٦. ولاحظ ذيل الباب أيضا فإنه نقل متن الحديث في ذيل الباب.

(٢٢٦)

ويكره بالزانية وليس شرطاً.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من حديث ٤ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٤.
(٢) فإن محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي موثق ومحمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي لم يوثقوه.

(٢٢٧)

وأن يستمتع بيكر ليس لها أب.

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٥ لكن لخصها وأصلها في زيادات التهذيب من كتاب النكاح حديث ١٥٤ فراجع.
- (٢) في هامش بعض النسخ: هذه الرواية حسنة في التهذيب والكافي وصحيحة في الفقيه منه.
- (٣) الوسائل باب ١١ حديث ١٠ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٩.
- (٤) الوسائل باب ١١ حديث ١٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٩.
- (٥) الوسائل باب ١١ حديث ٥ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٨ وهامش بعض النسخ هكذا: هذه الرواية رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد - منه.

(٢٢٨)

فإن فعل فلا يفتضها وليس محرما.
ولا حصر في عدددهن.
ويحرم أن يستمتع أمة على حرة إلا بإذنها.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦١.
(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٧.

(٢٢٩)

وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو أختها ما لم تأذن.
(الثالثة) المهر وذكره شرط.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٤.
(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٧٥، وفيه إلا بإذن العمة الخ.
ولاحظ سائر أخبار هذا الباب.
(٣) يعني اشتراط ذكر المهر لا بطلان العقد مطلقا فلا تغفل.
(٤) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٥.
(٥) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٥.

(٢٣٠)

ويكفي فيه المشاهدة، ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١٢ و ٥٩ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٤ ٧٨.
(٢) الصبرة واحدة صبر، الطعام يقال: اشترت الشيء صبرة أي بلا وزن وكيل، كذا في هامش بعض النسخ.
(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧١.

(٢٣١)

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف
(عليها - خ) لو كان دفع المهر.

-
- (١) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧١.
 - (٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧١.
 - (٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٠.
 - (٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٣.

(٢٣٢)

-
- (١) الوسائل باب ٤١ نحو حديث ١ بالسند الثاني من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٩٤ وللحديث ذيل فراجع.
- (٢) الوسائل باب ٤١ نحو حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٩٣.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٨.
- (٤) فإنه قد رواها الكليني بسندين عن أبان بن تغلب فلاحظ باب ١٨ من أبواب المتعة من الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ باب ١٨ الحديث ١.

-
- (١) والسند كما في باب تفصيل أحكام النكاح من التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان (في الوسائل محمد بن سنان) عن زرعة، عن سماعة.
- (٢) والسند كما في زيادات التهذيب من كتاب النكاح ١١٦ هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن زرعة، عن سماعة.
- (٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٣.

(٢٣٤)

وإذا دخل استقر المهر، ولو أخلت بشئ من المدة قاصها.

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٢.

(٢٣٥)

ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخل.
ولو دخل فلها ما أخذت وتمنع ما بقي.

-
- (١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨١.
(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨١.

(٢٣٦)

والوجه أنها تستوفي مع جهالتها، ويستعاد منها مع علمها.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٢.
(٢) راجع الجواهر ج ٤١ ص ٢٦٧ مع ذيله، والخلاف م ٣٦ روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن مهر البغي.
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٢.

(٢٣٧)

ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا.

(٢٣٨)

(الرابع) الأجل وهو شرط في العقد.
ويتقدر بتراضيهما كالיום والسنة والشهر ولا بد من تعيينه.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١٨ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٦.
(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٨.

(٢٣٩)

ولا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن زمان مقدر.

(١) يعني في الصحيح عن محمد بن إسماعيل المتقدم آنفا.

(٢٤٠)

وفيه رواية بالجواز، فيها ضعف.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٠.
(٢) والسند كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي.
(٣) السند كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، فإن أحمد وابن فضال وابن بكير فطحون.
(٤) في الحديث: الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد؟ قال: لا بأس. المراد بالعرد المرة الواحدة من المواقعة (مجمع البحرين).
(٥) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٩.

(٢٤١)

وأما الأحكام فمسائل
(الأولى) الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد.

-
- (١) والسند كما في الكافي هكذا: عدة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن فضال، عن القاسم بن محمد، عن رجل سماه.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٩.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.

(٢٤٢)

وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائما.

-
- (١) راجع الوسائل باب ١٧ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٥.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٩.
(٣) أورد قطعة منها في باب ١٨ حديث ١ وقطعة منها في باب ٢٠ حديث ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٦ و ص ٤٧٠.
(٤) فإن السند الأولي كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكر والثانية: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران ومحمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب.

(٢٤٣)

(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد، ويلزم لو ذكرت فيه.

(١) لم نعر علي صحيحة عبد الله بن سنان المشتملة على قوله: (المؤمنون) وإنما فيها: المسلمون الخ لاحظ الوسائل باب ٦ حديث ١ و ٢ من أبواب الخيار ج ١٢ ص ٣٥٣ نعم في خبر منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام

المؤمنون لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٨.

(٣) يعني تسميته بعد الإيجاب وقيل القبول نكاح مجاز، فإن حقيقة النكاح هو ما أن تحقق الإيجاب والقبول معا.

(٢٤٦)

(الثالثة) يجوز اشتراط إتيانها ليلا أو نهارا وأن لا يطأها في
الفرج.

-
- (١) تقدم أنفا موضع ذكره.
(٢) هكذا في النسخ كلها ولكن ليس في الكافي والتهذيب والوسائل لفظة متعة.

(٢٤٧)

ولو رضيت به بعد العقد جاز.
والعزل من دون إذنها.

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٩١.
(٢) لم نعثر إلى الآن عليه فتتبع.
(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٥٨.

(٢٤٨)

ويلحق به الولد وإن عزل، لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان.
(الرابعة) لا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً.

(١) تأتي عن قريب إن شاء الله.

(٢) الوسائل باب ٢٥ قطعة من حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٩.

(٣) الوسائل باب ٤٣ قطعة حديث ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٩٥ وأورد تمامها في باب ٤ حديث ٨ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٣٤٧ والصحيح كما في الكافي عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل كما نبه عليه من ذيل باب ٣٤ في الوسائل.

(٢٤٩)

ولا لعان على الأظهر.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٥.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٥.
(٣) في تنقيح المقال للمتبع المحقق الممقاني قدس سره ج ٣ ص ١٢٩ ما لفظه: أن له (يعني محمد بن سنان) روايتين عن أبي عبد الله عليه السلام، في باب تلقين المحتضر، وباب القضاء في الديات والقصاص من التهذيب، واستظهر في جامع الرواة إرسالهما قال: لبعد زمانه عن زمانه عليه السلام (انتهى موضع الحاجة).
(٤) النور / ٦.

(٢٥٠)

ويقع الظهار على تردد.
(الخامسة) لا يثبت بالمتعة ميراث (بين الزوجين - خ).

-
- (١) في هامش بعض النسخ: فيه عمل ابن بابويه بالأصل (انتهى).
(٢) يريد عموم آية الإرث في حق الزوجين.
(٣) يعني الحصر المستفاد من قوله تعالى: والذين لهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين المؤمنون / ٦٥.
(٤) يعني في الاستدلال بعموم الآية.

(٢٥١)

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ حديث ٧ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٧ .
(٢) الوسائل باب ٣٢ قطعة من حديث ٨ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٧ .
(٣) طريقها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير،
عن حماد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن عمرو .

(٢٥٢)

وقال المرتضى: يثبت ما لم يشترط السقوط.

-
- (١) طريقها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار.
(٢) يعني عموم آية الإرث في الزوجين.

(٢٥٣)

نعم لو شرط الميراث لزم.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.
(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٩.
(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٦٩ وباب ٣٢ ذيل حديث ٢ منها ص ٤٨٦.
(٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٥.

(٢٥٤)

(السادسة) إذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر،
وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً.

-
- (١) الوسائل باب ٣٢ مثل حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٥.
(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٥ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٦.
(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٧ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٧.

(٢٥٥)

-
- (١) الوسائل باب ٥٢ قطعة من حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٤ .
(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٦٩ .
(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٨ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٧ .
(٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٣ .
(٥) يعني أن صاحب الكافي لم ينقل صدرها وذلك لمعلومية أن لها صدرا هذا ولكن في أواخر باب عدة النساء من التهذيب نقلا من الكافي هكذا: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: عدة المتعة (المتمتعة - خ ل) إن كانت تحيض الخ.

(٢٥٦)

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٣ .
(٢) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٤ وتمامه: إذا مكثت عنده إماما فعليها العدة وتحدها وإذا كانت عنده يوما أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحدها.
(٣) الوسائل باب ٢٤ ذيل حديث ٢ من أبواب الطلاق ج ١٥ ص ٣٩١ .

(٢٥٧)

ولو مات عنها ففي العدة روايتان أشبهما أربعة أشهر وعشرة أيام.

-
- (١) الوسائل باب ٥٢ ذيل حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٤ .
(٢) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٤ وللحديث ذيل لاحظته.
(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ وله أيضا ذيل لاحظته.

(٢٥٨)

(السابعة) لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل، ولو أراد،
وهبها ما بقي من المدة واستأنف.

-
- (١) الوسائل باب ٥٢ حديث ٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٨٥ لكن في التهذيب كما في الوسائل
عبيد الله ولكن أيضا في النسخ التي عندنا كما أثبتنا كما في الاستبصار.
(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ٦ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٣.
(٣) قال في الشرائع: ويجوز أن يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه (انتهى).

(٢٥٩)

-
- (١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٧٨ .
(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٢٥ .

(٢٦٠)

القسم الثالث
في نكاح الإماء
والنظر إما في العقد وإما في الملك.
أما العقد

فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى
ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة قولان، ووقوفه على الإجازة
أشبهه.

(٢٦١)

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٢٥ وتمامه: قبل: فإن المكاتب عتق أفتري يجدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه.
- (٢) الوسائل باب ٢٦ نحو حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٢٦.

(٢٦٢)

وإن أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة.

(١) قال في اللواحق من فصل أولياء العقد من الشرائع: التاسعة إذا أذن المولى لعبده في إيقاع العقد صح (إلى أن قال): ويكون مهر المثل على مولاه، وقيل في كسبه والأول أظهر وكذا القول في نفقتها (انتهى).

(٢٦٣)

ويثبت لمولى الأمة المهر.
ولو لم يأذنا فالولد لهما، ولو أذن أحدهما كان الولد للآخر،
وولد المملوكين رق لمولاهما، ولو كانا لاثنين، فالولد بينهما بالسوية ما لم
يشترطه أحدهما.

(١) لم تعثر عليه.

(٢٦٤)

وإذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر.

(٢٦٥)

-
- (١) في هامش بعض النسخ: صوابه رجل حر (منه رحمه الله).
- (٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٢٩.
- (٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٢٩.
- (٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٢٩.
- (٥) هكذا في كتب الأحاديث التهذيب، الوسائل ولكن في النسخ التي عندنا (وسماها).
- (٦) الوسائل باب ٣٠ حديث ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٠.

إلا أن يشترط المولى رقيته على تردد.

-
- (١) طريقها كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد، عن أبي بصير.
- (٢) قال في الشرائع: ولو كان أحد الزوجين حراً ألحق به الولد سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رق الولد، فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور (انتهى).
- (٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠ ولاحظ الذيل أيضاً.

(٢٦٧)

ولو تزوج الحر أمة من غير إذن مالكتها، فإن وطأها قبل الإجازة
عالمًا فهو زان والولد رق للمولى، وعليه الحد والمهر، ويسقط الحد لو كان
جاهلاً دون المهر ويلحقه الولد، وعلى قيمته يوم سقط حيا.

(٢٦٨)

-
- (١) قال في الشرائع: إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ثم وطأها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر إن كانت عالمة مطاوعة (انتهى).
- (٢) راجع الجواهر ج ٤١ ص ٢٦٧ مع حاشيته وفي الخالف م ٣٦ من كتاب الحدود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن مهر البغي وأما جملة (لا مهر لبغي) فلم نعثر عليه إلى الآن في الكتب الحديثية.
- (٣) الوسائل باب ٣٥ قطعة من حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٧.

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ قطعة من حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٧.
(٢) إشارة إلى قوله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر.
(٣) تقدم آنفا.

(٢٧٠)

وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه
بالوطء عشر القيمة إن كانت بكرا، ونصف العشر إن كانت ثيبا.

(٢٧١)

-
- (١) الوسائل باب ٦٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٧.
- (٢) الوسائل باب ٣٥ قطعة من حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٧.

(٢٧٢)

ولو أولدها فكهم بالقيمة.

-
- (١) الوسائل باب ٦٧ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٨.
(٢) الوسائل باب ٦٧ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٨.

(٢٧٣)

ولو عجز سعى في قيمتهم، ولو أبى عن السعي قيل: يفديهم الإمام، وفي المستند ضعف.

-
- (١) سندها كما في التهذيب هكذا: البيزوفري، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة.
- (٢) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة، وفي التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن حريز عن زرارة.
- (٣) الوسائل باب ٦٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٧.
- (٤) الوسائل باب ٦٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٨٠.

(٢٧٤)

(١) الوسائل باب ٦٧ حديث ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٩.

(٢٧٥)

ولو لم يدخل بها فلا مهر.
ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق، ومع
الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته.

(٢٧٦)

ويلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذونا ويتبع به إذا تحرر.
ولو تسافح المملوك كان فلا مهر والولد رق لمولى الأمة، وكذا لو زنى
بها الحر.

(١) تقدم آنفا في المسألة السابقة عن سماعة.

(٢٧٧)

ولو اشترى الحر نصيب أحد الشريكين من زوجته بطل عقده.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٦٧ حديث ٢ - ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٩ وقد تقدم نقلهما من الشارح قدس سره عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة.
- (٢) فإن سند رواية سماعة كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة.
- (٣) وسند خبر زرارة هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر، عن حريز عن زرارة.
- (٤) الوسائل باب ٤٦ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٣ بالطريق الثالث.

(٢٧٨)

ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها.

(١) يعني على الشيخ في النهاية.
(٢) يعني ألف (أو).

(٢٧٩)

وبالتحليل رواية فيها ضعف.

(١) المؤمنون / ٥.

(٢٨٠)

-
- (١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٥.
- (٢) فإن طريق الصدوق إلى الحسن محبوب كما في المشيخة هكذا: وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رواه، عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.
- (٣) سنده كما في أوائل كتاب النكاح حديث ١٩ هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وفي باب السراري وملك الأيمان حديث ٢٣ هكذا: الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.

وكذا لو كان بعضها حرا.
ولو هايها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في
زمانها تردد أشبهه المنع.

(١) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٥.

(٢٨٢)

ويستحب لمن زوج عبده أمتة أن يعطيها شيئا.

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ج ١٤ ص ٥٤٨ وفيه: لا بد من طعام أو درهم كما في الفقيه أيضا.

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٨.

(٢٨٣)

ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ، ولا خيار للأمة.
ثم الطوارئ ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق
أما العتق:
فإذا أعتقت الأمة تخيرت في فسخ نكاحها وإن كان الزوج
حراً على الأظهر.

(٢٨٤)

(١) أما طريق العامة فراجع سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطلاق باب ٢٩ أخبار الأمة إذا أعتقت، ص ٦٧٠.

- (٢) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٩.
- (٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٠.
- (٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦١.
- (٥) الوسائل باب ٥٢ حديث ١٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦١.

(٢٨٥)

(١) الوسائل باب ٥٢ حديث ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦١.
(٢) وطريقه كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنائي.

(٢٨٦)

ولا خيرة للعبد لو (إذا - خ ل) أعتق ولا لزوجه وإن كانت حرة.
وكذا تنخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت.

-
- (١) وقد تقدم آنفا فراجع باب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٩.
(٢) راجع الوسائل باب ٥٤ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٢.
(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٩.

(٢٨٧)

ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها.

- (١) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٢ .
- (٢) راجع الوسائل باب ١١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ .
- (٣) يعني هذه قال: (كيف) يجوز أن يتزوج جاريتها؟ (وكيف) يتحقق الإيجاب والقبول وهي مملوكته؟ (ثم) المهر يجب أن يكون متحققا قبل العقد وإذا قدم التزويج لم يكن متحققا، (ثم) يلوح منه دور وهو أنه لا يتحقق العقد إلا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق إلا بعد العقد (وقوله) في المثال: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه، وقد قدم أنه ينبغي أن يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق له بوقعه وكان ينبغي أن يقول: تزوجتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك، (وقولهم): فإن طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا (كيف) هذا؟ وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا، ولو قال: رجع بنصف قيمتها كان حسنا (وقوله) وإن كان لها ولد ألزم أن يؤدي عنها النصف من أين يجب؟ (وقوله): وإن لم يترك المولى مالا غيرها كان العتق والعقد فاسدين يقال: حال العتق وحال العقد إما أن يكونا ماضيين أو صحيحين وكيف كان لا يؤثر الإعسار بعد ذلك فيه والولد أما انعقد حرا وأما لا، وأيهما كان يلزم أن لا يتغير عن صفة ثم قال: (الجواب) قوله: كيف يجوز أن يتزوج أمته؟ قلنا: إذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وإنما يمنع لو كانت الرقية باقية (إلى أن قال): ولو سلمنا أن الأصل ينافيه لأمكن المصير إليه وإن كان على خلاف الأصل متابعة للمنقول (انتهى). نكت النهاية للمحقق (باب السراري وملك الأيمان).

ويشترط تقدم لفظ (التزويج) في العقد، وقيل: يشترط تقديم العتق.

(٢٨٩)

(١) الوسائل: باب ١٢ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥١١.

(٢٩٠)

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٠٩ .
(٢) الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥١١ .

(٢٩١)

وأأم الولد رق وإن كان ولدها باقيا، ولو مات جاز بيعها،
وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها، ولو عجز النصيب سعت في
المتخلف.

(٢٩٢)

ولا يلزم الولد السعي على الأشبهه.
وتباع - مع وجود الولد - في ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب الاستيلاء ج ١٦ ص ٢٤

(٢٩٣)

ولو اشترى الأمة نسيئة فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها
فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالأشبه أن العتق لا يبطل ولا
يرق الولد.
وقيل: تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن
سالم.

(٢٩٤)

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٣٥ وفيه قال: وإن لم يكن للذي اشتراها وأعتقها وتزوجها، مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته فإن عتقه ونكاحه باطلان الخ.
- (٢) أورده في كتاب السراري والأيمان والعتق حديث ٦٩ هكذا: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جمعا، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٣) أورده في باب السراري وملك الأيمان من كتاب الطلاق حديث ٦٦ هكذا: الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر الخ مع اختلاف في ألفاظه.

(١) لقبه الشيخ الحر ب (نجم الدين) فقال: إنه كان فاضلاً عالماً محققاً روى عن الشيخ شمس الدين بن محمد بن صالح، عن السيد فخار بن معد الموسوي وغيره من مشايخه، وذكر الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في

إجازته إن عنده بخط الشيخ شمس الدين محمد بن صالح، إجازة للشيخ الفاضل نجم الدين طمان بن أحمد العاملي (إلى أن قال): وذكر أنه قرأ على السيد رضي الدين علي بن موسى بن طاووس وأجاز له سنة أربع وثلاثين وستمائة وفيها توفى. قال: وذكر الشهيد رحمه الله في بعض إجازاته أن والده جمال الدين أبا محمد المكي

رحمه الله من تلامذة الشيخ العلامة الفاضل نجم الدين طومان والمترددين إليه إلى حين سفره إلى الحجاز الشريف ووفاته بطيبة في نحو سنة ٧٢٨ وما قاربها انتهى يعني ما نقله عن الشيخ الحر (انتهى) ما نقلناه من تنقيح المقال للمتبع المامقاني رحمه الله ج ٢ ص ١١٠ نقول: يظهر من كلمات الأصحاب أنه مسمى ب (طومان) تارة وب (طمان) أخرى فراجع في معجم الرجال للمرجع الديني الخوئي مد ظله ج ٩ ص ١٦٩

أما البيع:
فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الإجارة والفسخ تخيرا
على الفور.

(١) في هامش بعض النسخ: هو المرحوم المبرور السيد علي بن المرحوم السيد حسين بن صالح
(الصائغ خ) قدس سره (منه).

(٢٩٧)

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ قطعة من حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٣.
- (٢) الوسائل باب ٤٥ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥١ وذيله في باب ٦٤ حديث ٥ منها ص ٥٧٤.
- (٣) الوسائل باب ٦٤ حديث ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٥.
- (٤) الوسائل باب ٤٧ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٤.

(٢٩٨)

وكذا لو بيع العبد وتحتته أمة، وكذا قيل: لو كان تحتته حرة
لرواية فيها ضعف.

-
- (١) الوسائل باب باب ٤٨ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٥.
(٢) الوسائل باب ٤٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٣.
(٣) الوسائل باب ٦٤ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٤.
(٤) والسند هكذا كما في التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر، عن محمد بن علي.

(٢٩٩)

ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار.
وكذا لو باع أحدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما.

(١) الوسائل باب ٤٧ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٤.
(٢) راجع باب ٤٧ المذكور.

(٣٠١)

ويملك المولى المهر بالعقد، فإن دخل الزوج استقر، ولا يسقط
لو باع.
أما لو باع قبل الدخول سقط، فإن أجاز المشتري كان المهر له،
لأن الإجازة كالعقد.

(٣٠٢)

وأما الطلاق:
فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لغير مولاه فالطلاق بيده
وليس لمولاه إجباره.

(١) الوسائل باب ٨٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٩٠ وما نقلناه موافق لما في
الوسائل ولكن في النسخ هكذا: فقال: إن لم يكن أوفاهما بقية المهر الخ.

(٣٠٤)

-
- (١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٤١ وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام.
- (٢) الوسائل باب ٤٣ قطعة من حديث ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٤١.
- (٣) الوسائل باب ٤٣ قطعة من حديث ٥ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٤١.
- (٤) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٤١.
- (٥) الوسائل باب ٤٤ مثل حديث ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥١ مع اختلاف في ألفاظه فراجع.

-
- (١) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب مقدمات الطلاق ج ١٥ ص ٣٤٣.
(٢) الوسائل باب ٦٦ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٦.
(٣) الوسائل باب ٤٥ حديث ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥١.

(٣٠٦)

ولو كانت أمة لمولاه كان التفريق إلى المولى.
ولا يشترط لفظ الطلاق.

-
- (١) الوسائل باب ٤٥ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥١.
(٢) الوسائل باب ٦٤ حديث ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٥.
(٣) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٠.
(٤) الوسائل باب ٤٥ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥٠.

(٣٠٧)

النظر الثاني: في الملك
وهو نوعان:
(الأول) ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به.

(١) الوسائل باب ٤٥ حديث ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٥١.
(٢) كقوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين.

(٣٠٨)

وإذا زوج أمته حرمت عليه وطأ ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٥١ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء بالطريق الثالث ج ١٤ ص ٥٥٩.
(٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٨ وفيه: أن أزواج بعض خدمي غلامي بذلك.

وليس للمولى انتزاعها منه ولو باعها تخير المشتري دونه.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ منها وزاد: وأنا اتقي ذلك من مملوكتي إذا زوجتها.
(٢) أورد صدره في الوسائل باب ٤٥ حديث ٤ ص ٥٥١ وذيله في باب ٦٤ حديث ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٥.

(٣١٠)

ولا يحل لأحد الشريكين وطء المشتركة.
ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم.

-
- (١) الوسائل باب ٦٤ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٤.
(٢) الوسائل باب ٦٩ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٨١.

(٣١١)

ولو ملك الأمة فأعتقها حل له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها،
ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرّة.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٧٨.
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥١٤.

(٣١٢)

-
- (١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥١٤ .
(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥١٤ .
(٣) الوسائل باب ٤٣ صدر حديث ٤ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٧٥ .
(٤) الوسائل باب ١٣ مثل حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥١٢ .

(٣١٣)

ويملك الأب موطوءة ابنه وإن حرم عليه وطؤها، وكذا الابن.
(النوع الثاني) ملك المنفعة.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٢.

(٣١٤)

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ صدر رواية ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٠.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٤.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٤.
- (٤) الوسائل أورد صدره في باب ٣١ حديث ٣ وذيله في باب ٣٧ حديث ٤ منها بالطريق الثاني.
- (٥) المؤمنون / ٧.
- (٦) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٣.

وصيغته أن يقول: أحللت لك وطئها أو جعلتك في حل من
وطئها ولم يتعدهما الشيخ.
واتسع آخرون بلفظ الإباحة.
ومنع الجميع لفظ العارية.

(٣١٦)

وهل هو إباحة أو عقد؟ قال علم الهدى: هو عقد متعة.

-
- (١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٠
(٢) راجع الوسائل باب ٣١ .. ٣٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣١ ... ص ٥٣٩.

(٣١٧)

وفي تحليل أمته لمملوكة تردد، ومساواته بالأجنبي أشبه.

-
- (١) الظاهر إرادة إطلاقات أخبار التحليل لا أنه قد ورد بالخصوص ما يدل على عدم اعتباره.
(٢) لاحظ أخبار باب ٣١ ٣٢ ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء من الوسائل ج ١٤.
(٣) الوسائل باب ٣٢ قطعة من حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٤ ولاحظ باقي أحاديث هذا الباب.
(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٦.

(٣١٨)

ولو ملك بعض الأمة فأحلتها نفسها لم يصح.
وفي تحليل الشريك تردد، والوجه المنع.
ويستبيح ما يتناوله اللفظ، فلو أحل الثقبيل اقتصر عليه، وكذا اللمس.

-
- (١) لأن ابن إدريس لا يرى حجية الخبر الواحد ولو كان صحيحاً سنداً.
(٢) قد تقدمت آنفاً فلاحظ والمراد رواية الحسين عن أبيه علي بن يقطين.
(٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٧١.

لكن لو أحل الوطئ حل له ما دونه، ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوطء.

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٧ وله صدر وذيل فلاحظ.
(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٣٨.

(٣٢٠)

وولد المحللة حر، فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب، وإن لم يشترط ففي إزامه قيمة الولد روايتان أشبههما أنها لا تلزم.

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد ج ١٤ ص ٥٣٩.
(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٠.
(٣) أورده في الاستبصار ج ٣ ص ١٣٨ طبع الأخوندي والسند هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عثمان، عن ضريس بن عبد الملك.
(٤) أورده في أواخر باب ضروب النكاح من التهذيب والسند هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك.

ولا بأس أن يظأ الأمة وفي البيت غيره ويكره في الحرائر.

(١) الوسائل باب ٣٧ نحو حديث ٣ و ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٤٠.

(٣٢٢)

وأن ينام بين أمتين، ويكره في الحرائر.
وكذا يكره وطئ الفاجرة.
ومن ولدت من الزنا.

-
- (١) الوسائل باب ٧٥ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٨٤.
(٢) الوسائل باب ٨٤ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٨٩.
(٣) الوسائل باب ٦٠ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٠.

(٣٢٣)

ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسة:
الأول: في العيوب
والبحث في أقسامها وأحكامها.
عيوب الرجل أربعة: الجنون،

-
- (١) الوسائل باب ٦٠ حديث ٣ نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٠.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٣٣٧.
(٣) في الشرائع: فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ، دائما كان أو أدوارا، وكذا المتجدد بعد العقد وقيل الوطاء، أو بعد العقد والوطء، وقيل: يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة، وهو في موضع التردد (انتهى).

(٣٢٤)

-
- (١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٧.
- (٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٧.
- (٣) طريقه إليه هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة.
- (٤) الوسائل باب ١ حديث ١٠ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٤.
- (٥) سند التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي.

-
- (١) أورد صدره في الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٣ وذيله في باب ٢ حديث ٥ منها ص ٥٩٧.
- (٢) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٨ وفيه: عن بكير وفي النسخة ابن بكير، عن أبيه.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٨.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٨.

والجب.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١١.
(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١٣.
(٣) لاحظ باب ١٤ - ١٥ من أبواب العيوب والتدليس.

(٣٢٨)

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١١ .
(٢) الوسائل باب ١ مثل ذيل حديث ٦ بالسند الأول ج ١٤ ص ٥٩٤ .

(٣٢٩)

وعيوب المرأة سبعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن،

- (١) والصواب أن يقول في طريقه في التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل وابن أبي عمير فإن سنده كما في باب التدليس في النكاح الخ منه هكذا: الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي.
- (٢) يعني صدر صحيح الحلبي وهو قوله في الرجل يتزوج (إلى قوله) لا ترد واقتصر على نقل الجواب وهو قوله عليه السلام: إنما يرد الخ.
- (٣) في النسخة التي عندنا من الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ طبع الآخوندي كما في التهذيب.
- (٤) أورده في الفقيه باب ما يرد به النكاح حديث ٥، عن حماد، عن الحلبي وطريقه إلى الحلبي أيضا صحيح كما في مشيخة الفقيه فإنه قال: وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد روته، عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني.
- (٥) راجع الوسائل باب ١ حديث ٦ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٤.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٣.
- (٢) يعني ضبط ابن دريد القرن بحركات للقفاء والراء.
- (٣) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٣.

(٣٣١)

والإفشاء، والعمى والإقعاد.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب العيوب بالتدليس ج ١٤ ص ٥٩٨.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٦..

(٣٣٢)

وفي الترق تردد، أشبه ثبوته عيبا، لأنه يمنع الوطاء.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٧.

(٢) تقدمتا آنفا.

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي كان من أذكى العالم وأعاجيب الدنيا لأنه كان من الفاراب إحدى بلاد الشرك من عشيرة تركية، ولع باللغة العربية وأسرارها وأخذ يطوف من مظان وجودها أخذ عن السيرافي والفارسي (إلى أن قال): وصنف كتابا في العروض ومقدمة في النحو والصحاح في اللغة بأيدي الناس اليوم وعليه اعتمادهم، أحسن تصنيفه وجود تأليفه (إلى أن قال): واختلف في سنة وفاته، ولعل الأشهر أنها سنة ٣٩٣، وقيل: إنه يغير عقله وعمل دفتين وشدهما كالجنحين، وقال: أريد أن أطير وقفز به من علو فهلك والله

تعالى العالم الكنى ج ٢ ص ١٤٤ طبع صيدا.

(٣٣٣)

ولا ترد بالعور، ولا بالزنا ولو حدث فيه.

-
- (١) مثل قوله تعالى: وما جعل عليكم من الدين من حرج، به تقدمت آنفا الحجج / ٧٨.
وقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر البقرة / ١٨٥.
وقوله تعالى: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم المائدة / ٦.
وقوله تعالى: لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده البقرة / ٢٣٣.
وقوله: تعالى: ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن الطلاق / ٦.
وقوله تعالى: ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا البقرة / ٢٣١ وقوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين
غير مضار النساء / ١٢.
(٢) الكافي باب الضرار من كتاب المعيشة ج ٥ ص ٢٩٢.

(٣٣٤)

ولا بالعرج على الأشبه.

-
- (١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٠.
 - (٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٧.
 - (٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٠.
 - (٤) التهذيب باب التدليس في النكاح حديث ٧ من كتاب النكاح ولم نعثر عليه في الوسائل.
 - (٥) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٧.

وأما الأحكام فمسائل
(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول، وفي
العيب المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن.

-
- (١) التهذيب باب التدليس في النكاح حديث ٧ من كتاب النكاح وأورد صدره فقط في الوسائل
باب ١ حديث ١٢ ج ١٤ ص ٥٩٤ من أبواب العيوب والتدليس.
(٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ٥٧ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٣.

(٣٣٦)

وقيل: تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٣.
(٢) روى الشيخ في التهذيب في باب التدليس في النكاح الخ، ما هذا لفظه: روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد تزوجها (تزوج بها - خ ل) أو عرض له جنون؟ قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت. الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٧.

(٣٣٧)

(الثانية) الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس.
(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقاً فلا يطرد معه تنصيف المهر.

(١) يمكن كون المراد ما دل على جواز الفسخ ما لم يجامعها راجع الوسائل باب ١ حديث ١ و٤ و٢
حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٣ و ٥٩٨.

(٣٣٨)

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم.
ويفتقر في العنن لضرب الأجل.
(الخامسة) إذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٦.

(٣٣٩)

ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس.

-
- (١) أورد صدره في الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٦.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٧

(٣٤٠)

وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العنن، وإن كان بعده فلها المسمى.

-
- (١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٨.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب والتدليس ج ١٤ ص ٥٩٢.

(٣٤٢)

ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر.
(السادسة) لو ادعت عننه فأنكر فالقول قوله مع يمينه.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٨.
(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٨.

(٣٤٣)

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا.

(١) بمعنى انزوى وانضم (مجمع البحرين).

(٣٤٤)

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١١ .
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١١ .
(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١٠ .
(٤) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١٢ .
(٥) وسندها كما في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار .

(٣٤٥)

إذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطء غيرها.
ولو ادعى الوطاء فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه.

(١) تقدم بيان موضعها آنفا.

(٢) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١١.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب العيوب ج ١٤ ص ٦١٣.

(٣٤٦)

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١٣.

(٣٤٧)

-
- (١) المتقدمة أنفا فلاحظ.
- (٢) الخلق، هو كرسول على ما قيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب عليه الصفرة والحمرة ومنه الحديث وتحشوها القابلة بالخلق (مجمع البحرين).
- (٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١٣.
- (٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١٤.
- (٥) تقدم ذكر موضعها أنفا فلاحظ.

(٣٤٨)

(السابعة) إن صبرت مع العنن فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى
الحاكم أجلها سنة من حين الترافع فإن عجز عنها، وعن غيرها فلها
الفسخ ونصف المهر.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب العيوب التدليس ج ١٤ ص ٦١٣.
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٥ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١١.

(٣٤٩)

-
- (١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١١ .
(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٦ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١١ .
(٣) لاحظ الوسائل باب ١٥ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦١٣ .

(٣٥٠)

(تتمة) لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة، فله الفسخ، فلا مهر لو لم يدخل، ولو دخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس. وقيل: لمولاها العشر أو نصف العشر إن لم يكن مدلسا.

(٣٥١)

(١) الوسائل باب ٦٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٧٧ وللحديث ذيل
فلاحظ.

(٣٥٢)

وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا، ولا مهر قبل الدخول،
ولها المهر بعده.

(٣٥٣)

ولو اشترط كونها بنت مهيّرة فبانت بنت أمة، فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب العبيد والإماء ج ١٤ ص ٦٠٥.

(٢) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.

(٣٥٤)

ولو تزوج بنت المهيرة (مهيرة خ - ل) فأدخلت عليه بنت الأمة
ردها ولها مع الوطئ للشبهة ويرجع به على من ساقها، وله زوجته.

(٣٥٥)

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطئ للشبهة، وعليها العدة وتعاد إلى زوجها وعليه مهرها الأصلي.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٣.

(٣٥٦)

ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد.
وفي رواية ينقض مهرها.

-
- (١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ج ١٤ ص ٣٩٦.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٢٢ ح ٤٤٦٩.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب العيوب والتدليس ج ١٤ ص ٦٠٥.

(٣٥٧)

النظر الثاني: في المهور
وفيه أطراف:

(٣٥٨)

الطرف الأول
كل ما يملكه المسلم يصح أن يكون مهرا، عينا كان أو دينا
أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة، ويستوي فيه الزوج والأجنبي. أما
لو جعلت المهر استئجاره مدة فقولان: أشبههما، الجواز.

(٣٥٩)

- (١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢.
- (٢) والأوقية بضم فسكون وياء مشددة أربعون درهما، قال الجوهري: وكذلك كان فيما مضى فأما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر الأطباء وزن عشر دراهم وخمسة أسباع درهم وهو استار وثلثا استار والجمع الأواقي، وفي المغرب نقلا عنه: الأوقية هي افعولة من الوقاية لأنها تقي صاحبها من الضرر وقيل: فعلية من الأوق، الثقل والجمع الأواقي بالتشديد والتخفيف، والأوقية عند الأطباء وزن عشرة مثاقيل وخمسة أسباع درهم وهو استار وثلثا استار مجمع البحرين).
- (٣) النش بالفتح والشين المشددة عشرون درهما نصف أوقية قاله الجوهري وغيره (مجمع البحرين).
- (٤) الوسائل باب ١ حديث ٥ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢ وفيه عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام الخ.
- (٥) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١.
- (٦) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣.

-
- (١) راجع باب ١ و ٢ من أبواب المهور.
(٢) الوسائل باب ٢٢ بنحو حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٣.

(٣٦١)

ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشبه، بل يتقدر
بالتراضي.

(١) النساء: ٢٠.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣٦٢)

-
- (١) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ ٢ ٣ ٤ ٦ ١٠، من أبواب المهور: ج ١٥ ص ١ ٣.
- (٢) الوسائل باب ١ حديث ٩ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣.
- (٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٩.
- (٤) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٩.
- (٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ وذيل حديث ٥ من أبواب المهور: ج ١٥ ص ١٩ و ٢٠.
- (٦) يعني الشيخ رحمه الله في المبسوط.

(٣٦٣)

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ١٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٧ .
(٢) قد تقدم بيانهما من الشارح قدس سره آنفا فلا حظ.

(٣٦٤)

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٥ .
(٢) (سائر بناته - كا).
(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦ .
(٤) مهذب الدين أبو الحسن علي بن عبد الرحيم بن الحسن البغدادي كان من الأدباء المشاهير (إلى أن قال): توفي ببغداد سنة ٥٧٦ ودفن بمقره الشونيزي (الكنى ج ١ ص ٣٧٧ طبع صيدا).

(٣٦٥)

ولا بد من تعيينه بالوصف أو الإشارة، ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه.

-
- (١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٥.
(٢) ذكر المحقق الشيخ علي: أنه يعتبر فيه استقصاء الصفات المعتبرة في السلم وهو غير واضح منه هكذا في هامش بعض النسخ.
(٣) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣.

(٣٦٦)

ولو تزوجها على خادم فلم يتعين، فلها وسطه، وكذا لو قال: دار أو بيت.

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٦.
(٢) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٦ وفيه موسى بن عمر عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام.

(٣٦٧)

ولو قال: على السنة كان خمسمائة.

(١) سنده كما في التهذيب هكذا: محمد بن الحسن الصقار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى عن أسامة بن حفص وكان قيما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له الخ راجع الوسائل باب ١٣ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٨.

(٣٦٨)

ولو سمى لها مهرا ولأبيها شيئاً سقط ما سمى به.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٩.

(٣٦٩)

ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح، ولو أسلما أو أحدهما
قبل القبض فلها القيمة، عينا أو مضمونا.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤ وفي التهذيب والفقيه والوسائل رومي بن
زرارة عن عبيد بن زرارة وفي الكافي رومي بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣٧٠)

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صح، ولها مع الدخول
مهر المثل، وقيل: يبطل.

(٣٧١)

الطرف الثاني: في التفويض
لا يشترط في الصحة ذكر المهر، فلو أغفله أو شرط ألا مهر لها
فالعقد صحيح.

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٣٧٣)

-
- (١) البقرة: ٢٣٦.
- (٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٤.
- (٣) الوسائل باب ٥٨ ذيل حديث ٢٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٦.
- (٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٤.

(٣٧٤)

ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول، وبعده لها مهر المثل.

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦١.

(٣٧٥)

ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال

-
- (١) الوسائل باب ٥٨ صدر حديث ٣٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٦.
(٢) في التهذيب كما في الوسائل أيضا بعد قوله: بها هكذا: إن كان فرض لها مهرا (إلى قوله): فإن لم يكن فرض لها الخ.
(٣) الوسائل باب ٥٨ حديث ٧ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٣.

(٣٧٦)

وفي المتعة حالة، فالغني يمتع (تمتع - خ ل) بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد، والفقير بالخاتم أو الدرهم، والمتوسط بينهما.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٥.
(٢) البقرة: ٢٣٦.

(٣٧٧)

ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر صح، ويحكم الزوج بما شاء وإن قل، وإن حكمت المرأة لم يتجاوز مهر السنة.

-
- (١) الوسائل باب ٤٩ حديث ٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٥٧.
(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ وصدرها هكذا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (إلى أن قال): إذا كان الرجل موسعا عليه الخ ج ١٥ ص ٥٧.
(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ وصدرها هكذا: عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن قول الله عز وجل: وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما أدنى الخ ج ١٥ ص ٥٧ وفيه (أو شبهه) بدل (وشبهه).

ولو مات الحاكم (١) قبل الدخول وقبل الحكم فالمروي لها المتعة.

-
- (١) يعني من جعل له الحكم لا الحاكم الشرعي.
(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣١.
(٣) وسندها كما في التهذيب هكذا: الحسين (الحسن خ ل) بن سعيد عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه.
(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٢.
(٥) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٢.

(٣٨٠)

-
- (١) فإن سندها كما في الكافي هكذا عدة من أصحابنا عن سهل بن زاد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم.
- (٢) حيث قال: قلت: فإن طلقها وقد تزوجها علي حكمها؟ قال: إذا طلقها وقد تزوجها علي حكمها لا يجاوز حكمها عليه الخ.
- (٣) وهو صحيح محمد بن مسلم المتقدم آنفا.

(٣٨١)

الطرف الثالث: في الأحكام

وهي عشرة

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد، ويتصف بالطلاق، ويستقر بالدخول وهو الوطاء قبلاً أو دبراً.

(١) وهو صحيح محمد بن مسلم المتقدم آنفاً.

(٢) الوسائل باب ٢١ حديث ٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٢.

(٣) سندها كما في الفقيه هكذا: صفوان بن يحيى عن أبي جعفر (ع) وفي الوسائل يعني الأحوال وطريقه إلى صفوان بن يحيى كما في مشيخة الفقيه هكذا: ما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد روته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى ونقول: لعل تنظر الشارح قدس سره لأجل أبي جعفر المشترك بين الثقة وغيره لكن بناء على ما في الوسائل لا إشكال.

(٣٨٢)

(١) قال في الشرائع: الثالثة عشر الصداق بملك بالعقد على أشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه (انتهى).
(٢) النساء: ٤.

(٣٨٣)

-
- (١) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤٣.
- (٢) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة.
- (٣) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره المتوفى سنة ٤٦٠.
- (٤) أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي رحمه الله ويظهر من معجم الرجال للآية الخوئي في طبقة الكليني وأضرابه قال: وقيل إن الكشي أيضا روى عن جعفر بن محمد بن قولويه ولكن لم نظفر بذلك راجع معجم الرجال ج ١٧ ص ٦٤.
- (٥) الوسائل باب ٥٤ حديث ٦ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٦.
- (٦) الوسائل باب ٥٤ حديث ٧ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٦.

ولا يسقط معه لو لم يقبض.

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤١.
(٢) إشارة إلى الحديث النبوي المعروف راجع عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٢ و ٢٥٧ و ج ٢ ص ١٣٨ و ج ٣ ص ٢٠٨ طبع مطبعة سيد الشهداء.
(٣) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من أبواب أحكام العقود ج ١٢ ص ٣٨٢.

(٣٨٥)

ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر.

-
- (١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦١.
(٣) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦١.
(٤) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥.
(٥) الوسائل باب ٥٤ حديث ٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥.

(٣٨٦)

-
- (١) الوسائل باب ٥٤ حديث ٥ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥.
(٢) لاحظ الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥.
(٣) لم نعثر عليه في الوسائل وأورده في المقنع في أواخر باب الطلاق طبع المطبعة الإسلامية ص ١٣١.
نعم نقله في الوسائل عن الكليني في باب ٥٨ حديث ٦ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٢ فراجع.
(٤) الوسائل باب ٥٨ حديث ٢٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٦.

-
- (١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٢٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٦.
- (٢) راجع الوسائل الباب المذكور حديث ٢٠ ٢١ ٢٤ ص ٧٦ و ٧٧.
- (٣) راجع الوسائل الباب المذكور حديث ١ ص ٧١.
- (٤) راجع الوسائل الباب المذكور حديث ٦ ص ٧٢.
- (٥) راجع الوسائل الباب المذكور حديث ٧ ص ٧٣.
- (٦) الوسائل باب ٥٨ حديث ٥ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٢.

(٣٨٨)

-
- (١) الوسائل باب ٥٨ حديث ١٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٤.
(٢) راجع الباب المذكور حديث ٣٢ ٤٣ ٨٤ ١١٨ ١٤١٦.
(٣) راجع الباب المذكور حديث ٤ ص ٧٢ وفيه عبيد بن زرارة.

(٣٨٩)

-
- (١) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيشابوري الإمامي الشيخ الفقيه (إلى إنما قال):
وكان معاصرا للقطب الراوندي، وتلميذا لابن حمزة الطوسي فرغ من شرحه على النهج سنة ٥٧٦ (انتهى الكنى
لمحدث القمي ج ٣ ص ٦٠ طبع صيد.
- (٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٨ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٣ وفيه نقلا من الكافي قد فرض لها صداق
بذلك.
- (٣) الوسائل باب ٥٨ حديث ٩ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٧٣.

(٣٩٠)

(١) النساء: ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٤.

(٣٩١)

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ١٠ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٦ .
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٤ .
(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٤ .
(٤) الوسائل باب ٨ حديث ١٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٧ .

(٣٩٢)

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٨ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٥ .
(٢) الوسائل باب ٨ قطعة من حديث ٨ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٦ .
(٣) راجع الوسائل باب ٥٤ حديث ٣ ٤ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥ .

(٣٩٣)

(الثاني) قيل: إذا لم يسم مهرا و قدم شيئاً قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره.

-
- (١) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٥.
(٢) الوسائل باب ٥٥ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٧.
(٣) الوسائل باب ٥٥ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٦٧.

(٣٩٤)

(الثالث) إذا طلق قبل الدخول رجع (يرجع - خ ل) بالنصف
إن كان أقبضها أو طالبت بالنصف إذا لم يكن أقبضها.

(١) راجع الوسائل باب ٧ حديث ١٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ١٧.

(٢) راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٤.

(٣٩٥)

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد والطلاق، متصلا
كان كاللبن أو منفصلا كالولد.

-
- (١) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤٣.
(٢) يمكن أن يكون نظر الشارح قدس سره إلى ما رواه في الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥
ص ٤١.

(٣٩٦)

ولو كان النماء موجودا وقت (حال - خ ل) العقد رجع بنصفه
كالحمل.

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤٤.
(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣٩٧)

ولو كان تعليم صنعة أو علم، فعلمها رجع بنصف أجرته.
ولو أبرأته من الصداق رجع بنصفه.

(١) راجع الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤٣ نقلا بالمعنى فراجع الوسائل والكافي والتهذيب.

(٣٩٨)

(الرابع) لو أمهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين.

-
- (١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٥٠.
(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤٤.
(٣) راجع الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٥٠ وباب ٣٠ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٨٣.

(٣٩٩)

وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو أشبه.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٤.
(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن معلى بن خنيس أورده في التهذيب باب المهور والأجور الخ حديث ٤٩ ولا يخفى عدم اشتغالها إلا على أبي جميلة المجهول وأما الحسن بن محبوب فهو من أصحاب الإجماع وأما المعلى فقد وثقه جمع وضعفه آخرون فراجع تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٣٠ للمحقق المامقاني (ره).

(٤٠٠)

(الخامس) لو أعطاهها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا أو شيئا غيره ثم طلق رجعا بنصف المسمى دون العوض.

-
- (١) في الشرائع: السادسة إذا أمهرها مدبرة (إلى أن قال): وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو أشبه (انتهى)
- (٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٥.

(٤٠١)

(السادس) إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط
دون العقد والمهر كما لو شرطت أن لا يتزوج أو لا يتسرى، وكذا لو
شرطت تسليم المهر في أجل، فإن تأخر عنه فلا عقد.

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤١.

(٤٠٢)

-
- (١) ليس لفضة (علي) في الفقيه.
- (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٠.
- وفي الكافي: وذلك شرطهم بينهم حيث انكحوا فقص للرجل أن بيده بضع إلى آخره.

(٤٠٣)

أما لو شرطت أن لا يفتضها صح.

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٩١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.

(٤٠٤)

ولو أذنت بعده جاز، ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة.

(١) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤٥.

(٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤٥.

(٤٠٥)

(السابع) لو شرط أن لا يخرجها من بلدها لزم.

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المهر حديث ١ ج ١٥ ص ٤٩.

(٤٠٦)

ولو شرط لها مائة إن خرجت معه وخمسين إن لم تخرج، فإن أخرجها
إلى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة، وإن أرادها إلى بلاد الإسلام
فله الشرط.

(٤٠٧)

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٤٩.

(٤٠٨)

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر، فالقول قول الزوج مع يمينه
(بيمينه - خ ل) ولو كان بعد الدخول.

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٢٨ وفيه: وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً.

(٤٠٩)

وكذا لو خلا فادعت الواقعة.

(٤١٠)

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير أن لم يكن له مال وقت العقد، ولو كان له مال كان على الولد.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٩.
(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٩.
(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٩. وفي آخره وقال: إذا زوج الرجل ابنته فذاك إلى ابنه وإن زوج الابنة جاز.
(٤) وكذلك في الوسائل نقلا من الكافي والتهذيب.

(٤١١)

(١) طريقها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وذكر في جامع الرواة عن الرواة عن علي بن الحكم، عبد الله بن محمد بن عيسى.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب المهور ج ١٥ ص ٣٠.

(٤١٢)

(العاشر) للمرأة أن تمتنع حتى تقبض مهرها.

(٤١٣)

(١) الظاهر أن إضافة لفظة (طلبه) إضافة إلى المفعول وقوله (ره): من له الخ فاعل لقوله: طلبه.

(٤١٤)

وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان أشبههما أنه ليس لها ذلك.

النظر الثالث: في القسم والنشوز والشقاق

(٤١٥)

(١) يمكن أن يكون إشارة إلى حديث ٧ من باب ٣ وحديث ١ من باب ٤ وحديث ١ من باب ٧ من أبواب القسم ج ١٥ ص ٨٦٨٥.

(٤١٦)

أما القسم: فللزوجة الواحدة ليلة، وللاثنتين ليلتان، وللثلاث
ثلاث، والفاضل من الأربع، له أن يضمه حيث شاء.
ولو كن أربعة فلكل واحدة ليلة.

(١) النساء: ١٩.

(٤١٧)

والواجب المضاجعة لا المواقعة.

-
- (١) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨١.
(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٠ وفيه الحسين بن زياد.

(٤١٨)

ويختص الوجوب بالليل دون النهار.
وفي رواية الكرخي: إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها في صبيحتها.

(١) النساء: ١٩.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٤.

(٤١٩)

وإذا اجتمعت مع الحرة أمة بالعقد فللحرة ليلتان، وللأمة ليلة.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٧.

(٤٢٠)

والكتابية كالأمة.

-
- (١) يقال: نغص عليه العيش تنغيصا كدره (مجمع البحرين).
(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ج ١٤ ص ٤١٩.

(٤٢١)

ولا قسمة للموظوء بالملك.
ويختص البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع، والشيب بثلاث.

-
- (١) وسندها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٢.

(٤٢٢)

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٢ وهو قطعة من حديث
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٢.
(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن النصر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن
الخضرمي، عن محمد بن مسلم.
(٤) يعني التهذيب والاستبصار.

(٤٢٣)

ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق، وإطلاق الوجه والجماع.

-
- (١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨١.
(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٣.

(٤٢٤)

وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبته.
وأما النشوز: فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما
يجب له.

فمتى ظهر من المرأة أماراة العصيان وعظها، فإن لم ينجح هجرها
في المضجع، وصورته أن يوليها ظهره في الفراش، فإن لم تنجح ضربها
مقتصرا على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا.

(١) لاحظ الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٤.

(٤٢٥)

(١) النساء: ٣٤.

(٢) قال: فإن نشزت وعظها، فإن أجابت وإلا هجرها في المضجع بأن يحول ظهره في الفراش، فإن أفاد، وإلا ضربها غير مبرح الإرشاد ج ٢ ص ٣٣ طبع مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي مؤرخ ١٤١٠.

(٤٢٦)

-
- (١) والبرح بالفتح والسكون، الشدة تقول: لقيت منه برحا والتبريح المشقة والشدة وضرب مبرح بكسر الراء أي شاق (مجمع البحرين).
- (٢) والدرة بالكسر التي يضرب بها والجمع درر مثل سدرة وسدر ومنه الحديث: كان مع علي در، لها سبابتان أي طرفان (مجمع البحرين).
- (٣) رواه في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام راجع ج ٣ ص ٦٩ طبع دار المعرفة لبنان وأفتى بهذا المضمون في الفقيه فراجع ج ٣ طبع الآخوندي باب الشقاق.

ولو كان النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها، ولو تركت بعض ما يجب أو كله استمالة جاز له القبول.

(١) التوبة ٩١.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٤٢٨)

وأما الشقاق: فهو أن يكره كل منهما صاحبه.

-
- (١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٩٠ وتماهه: فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، وهذا هو الصلح.
- (٢) راجع الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز كما في الرواية المتقدمة آنفا.

(٤٢٩)

فإذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من أهله.
ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم، ويجوز أن يكونا أجنبيين.

(١) النساء: ٣٥.

(٢) قال في الشرائع: فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأول (انتهى).

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) قال في الشرائع: ولو كان من غير أهلها أو كان أحدهما جاز أيضا (انتهى).

(٤٣٠)

وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان إن اتفقا ولا يفرقان إلا مع
إذن الزوج في الطلاق، والمرأة في البذل.
ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب القسم والنشوز ج ١٥ ص ٨٩.
(٢) النساء: ٣٥.

(٤٣١)

النظر الرابع: في أحكام الأولاد
ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة أشهر من
حين الوطاء ووضع له مدة الحمل أو أقل، وهي تسعة أشهر، وقيل عشرة
أشهر، وهو حسن، وقيل: سنة وهو متروك.
فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به.

(١) قال: من بلغ عشرا فما زاد وإن كان خصيا أو مجبوبا ثم ولد له ولد بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا أو دبرا ومضى ستة أشهر من حين الوطاء إلى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه إلا باللعان (الإرشاد ج ٢ ص ٣٨ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي).

(٤٣٢)

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) لقمان: ١٤.

(٣) الوسائل باب ٥٦ ذيل حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٥

(٤٣٣)

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ ذيل حديث ٢ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من أبواب العدد ج ١٥ ص ٤٤٢ وفيه (أو ابنه) بدل وابنہ.

(٤٣٤)

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه، ولو اعترف به ثم أنكر
الولد لم ينتف عنه إلا باللعان.
ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به
الولد، ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان.
وكذا لو اختلفا في مدة الولادة.

(١) الوسائل باب ٥٦ ذيل حديث ١ من أبواب نكاح العبيد ج ١٤ ص ٥٦٥.

(٤٣٥)

ولو زنى بامرأة فأحبلها لم يجز إلحاقه به وإن تزوج بها، وكذا لو
أحبل أمة غيره بزنا ثم ملكها.

(٤٣٦)

ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت غيره، وأتت بولد لدون ستة أشهر فهو للأول، ولو كان لستة فصاعدا فهو للأخير. ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل.

-
- (١) قال بعض الأفاضل: يحتمل أن يكون بضم اللام وإسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة إلى ملغى والظاهر أن المراد به المخلوق من الزنا (مجمع البحرين).
- (٢) الوسائل باب ١٠١ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ٢١٤.
- (٣) الوسائل باب ٦ صدر حديث ١ من أبواب ميراث ولد الملائنة ج ١٧ ص ٥٦٤ لاحظ ذيل الصفحة وروي نحوه أيضا في باب ٨ حديث ٤ منها عن يحيى ص ٥٦٧ فلاحظ.

(٤٣٧)

وكذا الحكم في الأمة لو باعها بعد الوطاء.
وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الإقرار به.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ حديث ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١١٧ وفيه جميل بن صالح.
(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٨.
(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ٢ من أبواب إنكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٥ وفيه: عن الرجل تكون له الجارية الخ.

(٤٣٨)

لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان.
ولو اعترف به بعد النفي ألحق به.
وفي حكمه ولد المتعة.

-
- (١) الوسائل باب ٥٥ حديث ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٤.
(٢) عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ و ج ٣ ص ٢٤٢ طبع مطبعة سيد الشهداء قم.

(٤٣٩)

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٥.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من كتاب اللعان ج ١٥ ص ٦٠٥.
(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث ولد الملائنة، ج ١٧ ص ٥٦٤.

(٤٤٠)

ولو وطأها المولى وأجنبي حكم به للمولى، فإن حصل فيه أمانة
يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجر له إلحاقه ولا نفيه.
بل يستحب أن يوصى له بشئ ولا يورثه ميراث الأولاد.

-
- (١) الوسائل باب ٥٦ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٢ ص ٤٦٥.
(٢) راجع الوسائل باب ٥٨ حديث من أبواب نكاح العبيد والإماء، ميراث ولد الملائنة ج ١٧
ص ٥٦٤.
(٣) الوسائل باب ٥٨ حديث ٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٨.

(٤٤١)

ولو وطأها البائع والمشتري فالولد للمشتري إلا أن يقصر الزمان
عن ستة أشهر.

-
- (١) الوسائل باب ٥٥ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٣.
(٢) لاحظ أكثر أحاديث الباب المذكور.

(٤٤٢)

ولو وطأها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم، وألحق بمن
يخرج اسمه ويغرم حصص الباقيين.

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٨ وفيه الحسن الصيقل.

(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٨.

(٤٤٣)

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل، ولا مع التهمة بالزنا.

-
- (١) الوسائل باب ٥٧ حديث ١ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٦.
(٢) الوسائل باب ٥٧ حديث ٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٦٦.

(٤٤٤)

والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطيء.
ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانة محصنة ردت على
الأول بعد الاعتداد من الثاني وكانت الأولاد للواطيء مع الشرائط.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ نحو حديث ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١١٨.
(٢) الوسائل باب ٢٦ قطعة من حديث ١ من أبواب ما يحرم المصاهرة ج ١٤ ص ٣٦٨ وللحديث صدر

ويلحق بذلك أحكام الولادة وسننها استبدال النساء بالمرأة
وجوبا إلا مع عدمهن.
ولا بأس بالزوج وإن وجدن.
ويستحب غسل المولود.

(١) أي انفرادهن بها وقت الولادة.

(٤٤٦)

والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام.
وبماء الفرات.
ومع عدمه بماء فرات.

-
- (١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٣ من أبواب الأغسال المسنونة ج ٢ ص ٩٣٧.
(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٣٦.
(٣) يريد بالمضاف ومن الانتساب لا الإضافة المصطلحة.
(٤) الوسائل باب ٣٦ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٣٨.

(٤٤٧)

ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر.
ويستحب تسميته الأسماء المستحسنة.

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ حديث ٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٣٨.
 - (٢) الوسائل باب ٣٦ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٣٨.
 - (٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٢٢.
 - (٤) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٢٢.
 - (٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٢٤.

(٤٤٨)

وأن يكنيه.
ويكره أن يكني محمدا ب (أبي القاسم).
وأن يسمى حكما أو حكيمًا أو خالدًا أو حارثًا أو مالكا أو
ضرارا.

-
- (١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٢٨.
(٢) نيزه نيزا من باب ضرب لقبه، والنيز، اللقب تسمية بالمصدر والتلقب المنهي عنه ما يدخل به المدعو كراهة لكونه ذما له (مجمع البحرين).
(٣) الوسائل باب ٢٧ ذيل حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٢٩.
(٤) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٣١.
(٥) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٣٠.

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة.

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٣٠.
(٢) في حديث جابر عن ابن جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره:
إلا أن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمان وحارثة وهمام وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم، ثل باب ٢٨
حديث ٥
منها.

(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٠.
(٤) الوسائل باب ٦٠ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٦٩ وفيه: يحلق، بإسقاط (لم) كما
في الكافي والتهذيب أيضا وفي الكافي والتهذيب يحلق رأسه بعد اليوم السابع.

(٤٥٠)

والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.
ويكره القناع.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٤٩.
(٢) الوسائل باب ٤٤ حديث ٦ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٠.
(٣) الوسائل باب ٦٦ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٣.
(٤) الوسائل باب ٦٦ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٤ وزاد: وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

(٤٥١)

ويستحب ثقب أذنه.

-
- (١) الوسائل باب ٦٦ حديث ٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٤.
 - (٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٦٠.
 - (٣) والشنف من حلي الأذن وقيل: ما يعلق في أعلاها والجمع شنوف كفلس وفلوس، وقيل: الشنف ما يعلق في اليسرى والقرط في اليمنى (مجمع البحرين).
 - (٤) الوسائل باب حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٩.

(٤٥٢)

وختانه فيه، ولو آخر جاز.
ولو بلغ وجب عليه الختان.

-
- (١) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٦٥.
(٢) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٦٠.

(٤٥٣)

وخفض الجواري مستحب.
وأن يعق عنه فيه أيضا.

-
- (١) الوسائل باب ٥٥ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٦٦ وفيه: السكوني كما في الكافي
والتهذيب أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٢) الوسائل باب ٥٦ حديث ٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٦٧.
(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٦٧.

(٤٥٤)

-
- (١) الوسائل باب ٣٨ حديث ٥ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٤٤ .
(٢) الوسائل باب ٣٨ حديث ٤ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٤٤ .
(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٤٨ وللحديث ذيل فلاحظ .
(٤) الوسائل باب ٣٨ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٤٣ .

(٤٥٥)

ولا تجزي الصدقة بثمانها، ولو عجز توقع المكنة.
ويستحب فيها شروط الأضحية.

-
- (١) فأصدق ثل فلتصدق - خ ل، كا - .
(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٤٦ .
(٣) الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٣ .
(٤) الوسائل باب ٤٥ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٤ .

(٤٥٦)

وإن يخص القابلة بالرجل والورك.
ولو كانت ذمية أعطيت ثمن الربع.

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ١١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥١ نقل بالمعنى مع التقطيع
فلاحظ.

(٢) الوسائل باب ٤٢ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٤٧.

(٣) الوسائل باب ٤٤ حديث ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٢.

(٤) الوسائل باب ٤٤ ذيل حديث ١٠ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥١.

(٤٥٧)

ولو لم تكن قابلة تصدقت.
ولو لم يعق الوالد استحب للولد إذا بلغ.
ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعد
الزوال لم يسقط الاستحباب.

-
- (١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٤ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٠.
(٢) الوسائل باب ٤٤ قطعة من حديث ٤ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٠.
(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٤٥ وفيه: إني والله الخ.
(٤) الوسائل باب ٦١ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٠.

(٤٥٨)

ويكره أن يأكل منها الوالدان.
وأن يكسر شئ من عظامها، بل يفصل مفاصل.
ومن التوابع: الرضاع والحضانة.

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ صدر حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٠ ويأتي ذيله أيضا.
(٢) الوسائل باب ٤٧ ذيل حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٠.
(٣) الوسائل باب ٤٧ ذيل حديث ٥ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٦.
(٤) الوسائل باب ٤٧ قطعة من حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٦.
(٥) الوسائل باب ٤٤ قطعة من حديث ٤ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٥٠.

(٤٥٩)

وأفضل ما رضع لبن أمه.

-
- (١) الوسائل باب ٦٨ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٥.
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) الطلاق: ٦.
(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٤٦٠)

ولا تجبر الحرة على إرضاع ولدها وتجبر الأمة مولاهها.
وللحرة الأجرة على الأب إن اختارت إرضاعه، وكذا لو
أرضعته خادمتها.

(١) الطلاق: ٦.

(٢) الطلاق: ٦.

(٤٦١)

ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع.
ومدة الرضاع حولان.
ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرا لا أقل.

(١) الوسائل باب ٧١ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٩.
(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٤٦٢)

والزيادة بشهر أو بشهرين لا أكثر.

-
- (١) الوسائل باب ٧٠ حديث ٥ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٧.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) الوسائل باب ٧٠ حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٦ وزاد الفصل والفظام،
ونحوها رواية ٢ من هذا الباب فلاحظ.
(٤) الوسائل باب ٧٠ حديث ٤ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٦.

(٤٦٣)

ولا يلزم الوالد أجره ما زاد عن حولين.
والأم أحق بإرضاعه إذا تطوعت (تبرعت - خ ل) أو قنعت بما
تطلب غيرها.
ولو طلبت زيادة عن ما قنع غيرها فللأب نزعها واسترضاع
غيرها.

-
- (١) التي هي قبل هذه الرواية وقد قدمنا ذكر موضعها.
(٢) الوسائل باب ٧٠ قطعة من حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٧٦.
(٣) الطلاق: ٦.

(٤٦٤)

وأما الحضانة فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع إذا كانت حرة
مسلمة

-
- (١) الطلاق: ٦.
(٢) الوسائل باب ٨١ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٩١.
(٣) الوسائل باب ٨١ قطعة من حديث ٣ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٩١.
(٤) الطلاق: ٦.

(٤٦٥)

وإذا فصل فالحررة أحق بالبنات إلى سبع سنين، قيل: إلى تسع سنين والأب أحق بالابن.

-
- (١) الوسائل باب ٨١ قطعة من حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٩١.
(٢) الوسائل باب ٨١ قطعة من حديث ١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٩١.
(٣) راجع باب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٩٠.

(٤٦٦)

ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها.

-
- (١) الوسائل باب ٨١ حديث ٦ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٩٢ وفيه إلا أن تشأ المرأة.
(٢) الوسائل باب ٨١ نحو حديث ٤ بالسند الأول ج ١٥ ص ١٩١ وفي الكافي المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

(٤٦٧)

(١) يعني الشرط الرابع والخامس.
(٢) الوسائل باب ٨١ نحو حديث ٤ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٩١ وقد قدمنا إن في الكافي:
المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

(٤٦٩)

ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصي.
وكذا لو كان الأب مملوكا أو كافرا كانت الأم الحرة أحق به ولو
تزوجت، فإن أعتق فالحضانة له.

(٤٧٠)

(١) الوسائل باب ٧٣ حديث ٢ من أبواب أحكام الأولاد ج ١٥ ص ١٨١.
(٢) الأنفال: ٧٥.

(٤٧١)

النظر الخامس: في النفقات
وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقراية، والملك.

(١) فإنه قال: فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن عدم قيل: كانت الحضانة للأقارب وترتبوا
ترتب الإرث نظرا إلى الآية وفيه تردد (انتهى) فإن في هذه العبارة ميلا إلى هذا القول.

(٤٧٢)

-
- (١) الطلاق: ٧.
(٢) النساء: ١٩.
(٣) النساء: ٣٤.
(٤) الوسائل باب ١ حديث ١ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٢٣.
(٥) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٢٣.
(٦) الوسائل باب ١ حديث ٣ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٢٣ (صدرا) وأورد ذيله مستقلا في باب ٩٠ حديث: من أبواب مقدمات النكاح ج ١٤ ص ١٢٤ فلاحظ.

(٤٧٣)

أما الزوجة فيشترط في وجوب نفقتها شرطان، العقد الدائم، فلا نفقة لمتمتع بها (لمستمتع بها - خ).
والتمكين الكامل، فلا نفقة لناشزة.

(١) الوسائل باب ٤ ح ٢ من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٤٦.

(٤٧٤)

ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض وفعل
الواجب.

(٤٧٦)

أما المندوب، فإن منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها.
وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو أمة.

(٤٧٧)

وكذا تستحقها المطلقة الرجعية.
دون البائن والمتوفى عنها زوجها.

-
- (١) راجع الوسائل باب ٩ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٤.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٢ وفيه (إنما ذلك) بدل إنما هي.

(٤٧٨)

إلا أن تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى
تضع.

-
- (١) الوسائل باب ٨ حديث ٥ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٣.
(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٩ من أبواب النفقات ج ١٥ نقل بالمعنى فلاحظ فيه رفاة بن موسى.
(٣) الطلاق: ٦.
(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣١.
الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٤.

(٤٧٩)

(١) يعني بالأول قوله رحمه الله: إذا تزوج الحر الخ وبالثاني قوله رحمه الله: وفي العبد إذا تزوج الخ.

(٤٨٠)

وفي الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين.

- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٦.
- (٢) فإن طريقها كما في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني.
- (٣) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٥.
- (٤) لعله إشارة إلى قوله تعالى: ولأبويه لكل واحد منهما السدس، وقوله تعالى: اعدلوا هو أقرب للتقوى.
- (٥) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٤.

(٤٨١)

-
- (١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٤.
- (٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٣٤.

(٤٨٢)

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب.

(٤٨٣)

وتقضى لو فاتت.
وأما القرابة فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة.
وفي من علا من الآباء والأمهات تردد أشبهه اللزوم.

(١) الوسائل باب ١٠ ج ٩ في أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٢٥.

(٤٨٤)

ولا تجب على غيرهم من الأقارب، بل تستحب.
وتتأكد في الوارث.
ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب.
ولا تقدير للنفقة، بل يجب بذل الكفائة من الطعام والكسوة
والمسكن.

(١) راجع الوسائل باب ١ ح ٩ من أبواب النفقات ج ١٥ ص ٢٢٥.

(٤٨٥)

(١) سببت القوم من باب قتل وفي لغة من باب ضرب إذا تأملتهم.. واحدا بعد واحد (مجمع البحرين).
(٢) النساء: ١٩.

(٤٨٦)

ونفقة الولد على الأب.
ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا مرتبا.

(١) الطلاق: ٦.

(٤٨٧)

ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها، الأقرب فالأقرب.
ولا (١) تقضى نفقة الأقارب لو فاتت.

(١) قد تقدم من الشارح بيان وجه عدم القضاء عند شرح قول المصنف: وتقضى لو فاتت فلاحظ.

(٤٨٨)

وأما المملوك فنفقته واجبة على المولى، وكذا الأمة.
ويرجع في قدر النفقة إلى عادة ممالك أمثال المولى.

(٤٨٩)

ويجوز مخارجة المملوك على شئ فما فضل يكون له، فإن كفاه
وإلا أتمه المولى.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب بيع الحيوان ج ١٣ ص ٣٤.

(٤٩٠)

وتجب النفقة على البهائم المملوكة.
فإن امتنع المالك أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح.

(١) البقرة: ٢٩ والآية الشريفة هكذا: هو الذي خلق لكم الخ.

(٤٩١)